مرســـوم ســـلطاني

رقـــم ٢٨ / ٢٠٠٩

بإصدار قانون ضريبة الدخل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركـــات التجاريـــة رقـــم ٧٤/٤ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ ،

وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،

وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،

وعلى قانون العمـــل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وعلى قانـون الإثبـات في المعامـلات المدنيـة والتجاريـة الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون ضريبة الدخل المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر رئيس جهاز الضرائب اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المـادة الثالثـة

لا يترتب على تطبيق هذا القانون الإخلال بما يأتي :

١ - التاريخ المحدد لسريان الضريبة على الشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين أو على الشركات المدنية أو على المؤسسات التجارية أو الصناعية أو على المؤسسات المهنية .

٢ - أية أحكام خاصة تكون قد تقررت لشركات معينة بقوانين أو مراسيم سلطانية سواء فيما يتعلق بمعدلات الضريبة أو الإعفاء منها أو غيرها من الأحكام .

المـادة الرابعـة

يلغى كل من قانون ضريبة الدخل على الشركات ، وقانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليهما ، وكل ما يخالف القانون المرفق .

المـادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير التالي لتاريخ النشر ، ويطبق على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من ذلك التاريخ .

صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ

الموافـق : ٢٤ من مـايـــــــو سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

قانــون ضريبــة الدخــل

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصــل الأول

التعريفـات

المــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - الجهــاز :

جهاز الضرائب .

٢- الرئيس :

رئيس الجهاز .

٣ - الشخص غير المقيم :

الشخص الطبيعي ، أو الشخص الاعتباري ممن لا تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في المادة (١٨) مكررا من هذا القانون .

٤ - المنشأة المستقــرة :

المعنى المحدد في المادتــين (٢) و (٣) مـن هذا القانون .

٥ - اتفاقات المشاركة غير العمانية التي لا تكتسب وصف شركة :

المعنى المحدد في المادة (٤) من هذا القانون .

٦ - العامــل المســؤول :

المعنى المحدد في المواد (٦) و (٧) و (٩) من هذا القانون .

٧ - الإعـــلان :

المعنى المحدد في المواد من (٣٠) إلى (٣٢) من هذا القانون .

٨ - الأتــاوى :

المعنى المحدد في المادة (٣٦) من هذا القانون .

٩ - الدخــل الإجمالي :

المعنى المحدد في المادة (٤٢) من هذا القانون .

١٠ - الدخل الخاضع للضريبة :

المعنى المحدد في المادة (٤٣) من هذا القانون .

١١ - الفترة المحاسبية :

المعنى المحدد في المواد من (٨٤) إلى (١٥) من هذا القانون .

١٢ - السيطرة :

المعنى المحدد في المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون .

١٣ - الضريبة :

الضريبة التي تفرض على الدخل طبقا لأحكام هذا القانون ، ولأغراض تطبيق أحكام المواد (١٥٢) و (١٥٤) و(١٥٥) و (١٥٨) تشمل الضريبة الإضافية والجزاءات الإدارية التي تفرض طبقا لأحكام المواد (١٥٦) و (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) من هذا القانون .

١٤ - اللجنة :

لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في المادة (١٦٦) من هذا القانون .

١٥ - الجزاءات الإدارية :

الجزاءات الإدارية التي تفرض طبقا للمواد من (١٧٩) إلى (١٨٣) من هذا القانون .

١٦ - تاريخ وجوب السداد :

التاريخ الذي تكون فيه الضريبة المستحقة واجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

١٧ - التصرف :

البيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات بالنسبة لأي أصل ، كما يشمل فقدان الأصل أو الاستيلاء عليه طبقا للقانون .

١٨ - الخسارة :

الخسارة التي يتم حسابها باتباع ذات الأسس المقررة لحساب الدخل الخاضع للضريبة .

١٩ - الربـــــــــــط :

التحـديـد الـذي يجريـه الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون لمبلغ الضريبة والدخـــل الخاضـع لهـا أو للخســارة ، أو للدخل الذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة سـواء طبقـا لأحكـام هـذا القـانـون أو أي قانون آخر .

٢٠ - السنـة الضريبيـــة :

اثنا عشر شهرا تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من أي عام ميلادي .

٢١ - الشخـــــــــص :

الشخص الطبيعي ، أو الشخص الاعتباري ، ويشمل شركة المحاصة واتفاقات المشاركة غير العمانية التي لا تكتسب وصف شركة .

٢٢ - الخاضع للضريبـــة :

المنشأة أو المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .

٢٣ - الضريبـة الأجنبيـة :

الضـريبـة على الدخـل التـي يتحملهـــا الخاضع للضـريبة في دولة أجنبية .

٢٤ - الشركــة العمانيــة :

أي شخص يتم تأسيسه في عمان كشركة وفقـا للتشريعـات العمانيــة سواء كانـت شركة تجارية أو مدنية أو غير ذلك وأيا كان الشكل القانوني للشركة أو جنسية الشركاء فيهـا أو الغرض من تأسيسهـا أو طبيعة النشاط الذي تمارسه .

٢٥ - المصـــــــــــــرف :

المعنى المحدد بالقانون المصرفي المشار إليه .

٢٦ - مالك المنشأة المستقرة :

الشخص الذي يباشر النشاط في عمان عن طريق هذه المنشأة المستقرة وفقا للمادتين (٢) و (٣) من هذا القانون .

٢٧ - المؤسســـــــــــة :

المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي بمفرده وتمارس في عمان نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا على وجه الاستقلال .

ويكون تحديد المالك للمؤسسة من واقع السجل التجاري أو السجل الصناعي أو غيرهما من السجلات والوثائق والمستندات الرسمية .

٢٧ مكررا - المنشـــــــأة :

المنشأة الخاضعة لأحكام الباب الخامس مكررا من هذا القانون ، وتشمل أيا من :

١ - المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي عماني ، وتمارس في عمان أيا من الأنشطة المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون .

ويكون تحديد المالك للمنشأة من واقع السجل التجاري أو السجل الصناعي ، أو غيرهما من السجلات والوثائق والمستندات الرسمية .

٢ - الشركة العمانية التي تتخذ شكل شركة الشخص الواحد أو شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة محدودة المسؤولية وتمارس الأنشطة المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون .

٢٨ - النشـــــــــــاط :

يشمل أي نشاط وبصفة خاصة النشاط التجاري ، والصناعي ، والحرفي ، والمهني ، والخدمي أو غيره .

٢٩ - النشـاط المهنـــي :

يشمل ممارسة أية مهنة كالطب والمحاماة والمحاسبة والهندسة وأي نشاط آخر ذي طابع مهني يقوم بصفة أساسية على عنصري العمل ورأس المال ويصدر بتحديده قرار من الرئيس .

٣٠ - النفـــــــــط :

النفط الخام والغاز الطبيعي ، والإسفلت ومشتقات النفط ، وملحقات أي منها .

الفصـل الثانـي

أحكـام عامـة

الفــرع الأول

المنشـأة المستقــرة

المـادة (٢)

يقصد بالمنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - المقر الثابت للنشاط الذي يمارس فيه أي شخص أجنبي النشاط كليا أو جزئيا في عمان سواء بطريق مباشر أو عن طريق وكيل يكون تابعا له .

وتشمل المنشأة المستقرة - بصفة خاصة - ما يأتي :

١ - أي مكان للبيع أو مقر للإدارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة .

٢ - أي منجم أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد الثروة الطبيعية .

٣ - أي موقع للبناء أو مكان للتشييد أو مشروع للتجميع إذا استمر لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما .

ويعتبر في حكم المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - قيام أي شخص أجنبي بأداء خدمات استشارية أو غيرها من أنواع الخدمات في عمان لمدة أو لمدد لا تقل في مجموعها عن تسعين يوما خلال فترة اثني عشر شهرا سواء بطريق مباشر أو عن طريق العاملين التابعين لذلك الشخص أو غيرهم ممن يخصصهم لأداء تلك الخدمات .

المـادة (٣)

لا يعتبـر من قبيـل المنشـأة المستقـرة - في تطبيـق أحكام المـادة (٢) السابقة - الحالات التي يقتصر فيها الشخص الأجنبي على استخدام المقر الثابت للنشاط في تحقيق أي من الأغراض الآتية :

١ - تخزيـن السلع أو البضائـع الخاصة بذلك الشخص أو عرضها أو تسليمها .

٢ - الاحتفاظ بمخزون من السلع الخاصة بذلك الشخص للتخزين أو العرض أو التسليم أو التصنيع بواسطة شخص آخر .

٣ - شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للنشاط .

٤ - القيام بأي أعمال أخرى يكون لها طابع تحضيري أو تكميلي لأغراض النشاط .

٥ - الجمع بين أي من الأعمال المنصوص عليها في البنود الأربعة السابقة من هذه المادة إذا ما كان للنشاط الكلي للمقر الثابت الناشئ عن الجمع طابع تحضيري أو تكميلي .

الفـرع الثانـي

اتفاقات المشاركة غير العمانية

المـادة (٤)

الاتفاقات التي تعقد خارج عمان بين طرفين أو أكثر لممارسة نشاط أو لتحقيق غرض محدد أو لتنفيذ عمل معين بهدف الربح ، ولا تعتبر طبقا لقوانين الدولة التي أبرم فيها الاتفاق بمثابة شركة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومنفصلة عن أشخاص الشركاء فيها ، تعامل - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - بمثابة شخص اعتباري مستقل ومنفصل عن أشخاص الأطراف المشاركين في الاتفاق ، وأيا كانت حدود مسؤوليتهم عن الديون الناشئة عن ممارسة النشاط أو تحقيق الغرض أو تنفيذ العمل . ويتم فرض الضريبة على ما يتحقق من دخل للمنشأة المستقرة الكائنة في عمان والمملوكة لهذا الشخص .

المـادة (٥)

لا يجوز أن يترتب على ربط الضريبة على ما يتحقق من دخل - بالتطبيق لأحكام المادة (٤) السابقة - الإخلال بمسؤولية كل طرف في الاتفاق عن الضريبة المستحقة والواجبة السداد من ذلك الشخص .

وتكون مسؤولية الأطراف المشاركين في الاتفاق بالتضامن فيما بينهم .

الفرع الثالث

العامل المسؤول

المـادة (٦)

يقصد بالعامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

١ - فيما يتعلق بالمؤسسة: المالك أو المدير المسؤول في المؤسسة .

٢ - فيما يتعلق بالشركة العمانية :

أ - شركة الشخص الواحد : المالك ، أو المدير المسؤول .

ب - شركة التضامن أو التوصية : الشريك ، أو المدير.

ج - شركة المحاصة : المدير المتفق بين الشركاء على توليه أعمال الإدارة في الشركة سواء من الشركاء أو من الغير .

د - شركة المساهمة : رئيس مجلس الإدارة ، أو المدير المفوض من قبل المجلس .

هـ - الشركة محدودة المسؤولية : رئيس مجلس المديرين ، أو الشخص المسؤول عن الإدارة .

و - الحارس القضائي أو المصفي أو مدير التفليسة ، في حالة فرض الحراسة القضائية على الشركة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها .

٣ - فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة :

أ - المالك أو المدير .

ب - في حالة ممارسة نشاطها في عمان عن طريق وكيل : وكيل مالك المنشأة المستقرة .

ج - تطبق أحكام البند (٢/هـ) السابق من هذه المادة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها فيها بالنسبة للمنشأة المستقرة .

المـادة (٧)

في حالة عدم وجود عامل مسؤول طبقا لحكم المادة (٦) السابقة يجوز للرئيس تحديد شخص له علاقة بالنشاط ليكون بمثابة العامل المسؤول - في تطبيق أحكام هذا القانون - فيما يتعلق بما يمارس من نشاط ، على أن يتم إخطار الخاضع للضريبة بهذا التعيين .

المـادة (٨)

يكون العامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة هو المختص بتنفيذ الالتزامات المفروضة على المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المـادة (٩)

يجب على مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة - في حالة وجوده خارج عمان خلال أية سنة ضريبية - تعيين عامل مسؤول يكون مختصا بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا

القانون خلال فترة وجود المالك بالخارج . ويجب على العامل المسؤول أن يكون موجودا خلال مدة ممارسة مهامه ولا يجوز له التغيب لمدة تزيد على تسعين يوما خلال أية سنة ضريبية .

الفـرع الرابـع
قيمة الأصل المتصرف فيه
المـادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأية أحكام خاصة منصوص عليها في هذا القانون يراعى - عند تحديد قيمة أي أصل يتم التصرف فيه - ما يأتي :

١ - يعتد - في حالة استبدال أصل بآخر - بالقيمة السوقية للأصل المستبدل في تاريخ الاستبدال .

٢ - يعتد - في حالة التصرف في أي أصل من أصول الخاضع للضريبة بدون مقابل أو بأقل من قيمة المثل - بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ التصرف .

الفـرع الخامـس
التزامات الخاضع للضريبة
المـادة (١١)

يلتزم كل شخص خاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بما يأتي :

١ - أن يتقدم للجهاز بطلب لاستخراج بطاقة ضريبية خلال مباشرة إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة النشاط أو القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو غيرهما من السجلات الرسمية وفقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها ، أو إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة النشاط المهني أو القيد في السجلات المعدة لدى الوزارة المختصة لقيد مزاولي الأنشطة المهنية . ويكون تقديم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لإصدار البطاقة الضريبية أو تعديلها أو تجديدها ، بما في ذلك البيانات التي تتضمنها والمدة المحددة لسريانها والمدة التي تسلم خلالها ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٢٠١) (بند ١) من هذا القانون .

٢ - أن يخطر أمانة السجل التجاري خلال مباشرة إجراءات القيد في السجل

التجاري بالبيانات المتعلقة به ، وبصفة خاصة الاسم ، والعنوان ، واسم العامل المسؤول ، وأي تعديل في هذه البيانات .

على أن يخطر الجهاز بالبيانات المتعلقة به - في الأحوال التي لا تتطلب القيد في السجل التجاري - وبصفة خاصة الاسم والعنوان وأي تعديل في هذه البيانات ، ويتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ التأسيس أو بدء النشاط ، أيهما أسبق ، وخلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إجراء أي تعديل في البيانات .

المادة (١٢)

يجب إعداد الحسابات المرافقة لإقرار الدخل باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي، وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية أو المعايير الأخرى التي تعتبر مماثلة لها وفقا للضوابط والإجراءات التي تصدر بقرار من الرئيس .

وللجهاز أن يوافق للخاضع للضريبة على طلب اتباع أساس آخر من الأسس المحاسبية ، وذلك دون إخلال بالمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة

المادة (١٣)

في حالة إعداد الحسابات المشار إليها في المادة (١٢) السابقة باتباع أساس آخر بخلاف أساس الاستحقاق ، فإن ذكر أية مصروفات أنفقت في أية سنة ضريبية يجب أن تكون عن مبالغ تم دفعها فعلا في تلك السنة الضريبية .

المادة (١٤)

لا يجوز للخاضع للضريبة أن يمسك سجلاته ودفاتره المحاسبية بعملة أجنبية إلا بترخيص من الجهاز .

وفي حالة الحصول على الترخيص فإن الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة عن أية فترة محاسبية تنتهي في أية سنة ضريبية يجب حسابها على أساس الريال العماني وفقا لمتوسط سعر الشراء والبيع للعملة المعلن من البنك المركزي العماني في تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية .

المادة (١٥)

يلتزم كل خاضع للضريبة بالاحتفاظ لمدة عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة بجميع السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء فيها والتي أعدت منها الحسابات الواجب تقديمها مع الإقرار

الضريبي طبقا لهذا القانون أو التي تكون لازمة لبيان الأسس المتبعة لحساب الدخل الخاضع للضريبة في الإقرار الضريبي أو التي تكون لازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون .

المـادة (١٥) مكـررا

يلتـزم كل خاضـع للضريبـة بأن يبين رقم البطاقة الضريبية الصادرة له بالتطبيق للمـادة (١١) بنـد(١) مـن هـذا القانون على جميع ما يصدره من مراسلات أو فواتير أو محررات أو مستندات أو غيرها من البيانات أو ما يبرمه من عقود أو غيرها .

الفـرع السـادس

التزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها

المـادة (١٦)

تلتزم الوزارات والجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة المهنية بإخطار الجهاز ببيان بالتراخيص الدائمة التي أصدرتها ، وبتجديدها أو إلغائها أو انتهائها وذلك كل ستة أشهر ، وبالتراخيص المؤقتة فور إصدارها ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (١٦) مكـررا

تلتزم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحـدات الجـهاز الإداري للدولـة الأخـرى والشركـات المملوكـة للدولـة بنسبـة تزيـد على (٤٠٪) أربعيـن بالمائـة عنـد التعاقـد أو التعامـل مـع أي شخـص خاضـع للضريبـة - بالتطبيق لأحكام هذا القانون - أو مباشرة أي إجراء لمصلحته بمراعاة ما يأتي :

١ - أن يتقدم الخاضع للضريبة بنسخة أو صورة ضوئية من البطاقة الضريبية الصادرة له على أن تكون سارية المفعول وفقا للمادة (١١) (بند ١) مـن هـذا القانون .

٢ - أن ترفق بالمستندات الخاصة بالتعاقد أو التعامل مع الخاضع للضريبة أو مباشرة الإجراء لمصلحته نسخة أو صورة البطاقة الضريبية بعد أن تختم بخاتم الجهة المتعاقدة أو المتعاملة أو المباشرة للإجراءات .

٣ - إخطار الجهاز بالحالات التي لم يتقدم فيها المتعاقد أو المتعامل أو طالب الإجراء بنسخة أو صورة من البطاقة الضريبية مع بيان ما يبديه من أسباب تكون قد حالت دون تقديمها ، وعلى أن يتم الإخطار خلال الموعد ، وبمراعاة القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (١٦) مكررا (١)

على الجهاز في حالة طلب معلومات تتعلق بالخاضع للضريبة من مصرف مرخص - طبقا لأحكام القانون المصرفي المشار إليه - لغرض تطبيق أحكام هذا القانون أن يوجه الطلب إلى البنك المركزي العماني لإحالته إلى المصرف المرخص . وعلى المصرف المرخص إخطار الجهاز مباشرة خلال المدة التي يحددها بالمعلومات المتعلقة بالخاضع للضريبة، مع إخطار عميله الخاضع للضريبة فورا بذلك .

ويكون صدور الطلب بناء على موافقة الرئيس أو من يفوضه ودون إخلال بأحكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون ، أو بأي أحكام خاصة تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقا للمادة (١٢٠) منه .

المادة (١٦) مكررا (٢)

استثناء من حكم المادة (٧٠) من القانون المصرفي المشار إليه ، والمادة (١٦) مكررا (١) من هذا القانون ، يجوز للجهاز في حالة طلب معلومات تتعلق بأي شخص من أي مصرف مرخص - طبقا لأحكام القانون المصرفي - لغرض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي ، أن يوجه الطلب إلى المصرف المرخص ، وعلى المصرف المرخص إخطار الجهاز بالمعلومات خلال المدة التي يحددها ، ولا يجوز له إخطار عميله بذلك .

المادة (١٧)

تلتزم أمانة سر المحكمة المختصة بناء على طلب الجهاز بموافاته بنسخة مما يأتي :

١ - محاضر حجز المنقولات والتواريخ المحددة للبيع التي تتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه ، وعلى أن يتم الإخطار فور إصدار قاضي التنفيذ للأمر ببيع المنقولات المحجوزة .

٢ - الإقرارات بما في الذمة التي يودعها المحجوز لديهم بالتطبيق لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه ، وعلى أن يتم الإخطار فور التقرير من المحجوز لديه .

٣ - التنبيهات التي تصدر للتنفيذ على العقار وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه بعد تسجيلها لدى أمانة السجل العقاري المختصة ، وعلى أن يتم الإخطار فور تسجيل التنبيه .

المـادة (١٨)

يلتزم كل شخص يباشر إجراءات بيع منقولات أو عقارات الخاضع للضريبة بطريق المزاد العلني بأن يخطر الجهاز بالتاريخ المحدد للبيع ، ويتم الإخطار قبل عشرة أيام على الأقل من هذا التاريخ .

الفـرع السابـع

الإقامـة الضريبيـة

المـادة (١٨) مكـررا

يعد مقيما ضريبيا لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون الآتي :

١ - ألغي هذا البند بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٦ .

٢ - الشخص الاعتباري المقيم في عمان خلال السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين :

أ - أن يكون قد تأسس في عمان وفق القوانين ، والمراسيم السلطانية المعمول بها .

ب - أن يكون مقر إدارته الرئيسي أو الفعلي في عمان .

البـاب الثانـي

الإدارة الضريبيـة

الفصـل الأول

الجهـــــاز

المـادة (١٩)

يكون الرئيس مسؤولا عن تنفيذ هذا القانون ، وعن مباشرة الجهاز اختصاصاته ، وعن الإشراف والرقابة على كافة موظفي الجهاز .

وللرئيس أن يفوض نائبه أو المديرين العامين في ممارسة بعض الاختصاصات التي يحددها له هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ويعمل بقرارات التفويض التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذه المادة لمدة سنة تجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يصدر قرار بإلغائها ، أو ينتهي التفويض بغيـر ذلك مـن الأسبـاب المحـددة فـي المـادة (٨) مـن قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ .

المـادة (١٩) مكـررا

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٨ .

المـادة (٢٠)

يباشر الجهاز الاختصاصات المقررة له قانونا عن طريق ما يتبعه من مديريات عامة ودوائر وأقسام ومكاتب وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد له .

المـادة (٢٠) مكـررا

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٨ .

المـادة (٢١)

للجهـاز الحق في مطالبة أي شخـص يكـون قد تحقق له دخل وفقا لأحكام هـذا القانـون أو يكون الدخل متعلقا بأي شخص آخر خاضع للضريبة بتقديم قوائم تتضمن بيانات كاملة عن هذا الدخل ، واسم وعنوان الشخص المستحق له الدخل ، وأية بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بهذا الدخل .

ويجب الاستجابة لطلب الجهاز خلال الميعاد الذي يحدده في الإخطار الموجه منه لذلك الشخص .

المـادة (٢٢)

للجهاز الحق في مطالبة أي شخص بتقديم أية مستندات تكون في حوزته أو أية بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي الذي يكون هذا الشخص خاضعا له أو بالالتزام الضريبي الذي يخضع له أي شخص آخر. ويجب الاستجابة لطلب الجهاز خلال الميعاد الذي يحدده في الإخطار الموجه منه لذلك الشخص .

المـادة (٢٣)

للجهاز الحق في الحصول على نسخ من المستندات والبيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم وغيرها المنصوص عليها في المادتين (٢١) و (٢٢) السابقتين .

المـادة (٢٣) مكـررا

للجهاز الحق في الاطلاع على المستنـدات والبيانـات والحسابـات والسجـلات المحاسبية وقوائم الأصول والخصوم أو غيرها لغرض ربط الضريبة أو تحصيلها .

ويتم الاطلاع في مقر الخاضع للضريبة الذي يباشر فيه النشاط ، وفي أثناء ساعات عمله ، وعلى أن يكون إخطاره وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ودون إخلال بأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من هذا القانون .

المادة (٢٣) مكررا (١)

يجوز للجهاز الاطلاع على المستندات والبيانات والسجلات أو غيرها لأغراض تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي .

ويكون الاطلاع في مقر الأشخاص المعينين ، والمحددين حسب المادة (١٢٠) مكررا (٢) من هذا القانون ، وفي أثناء ساعات عملهم ، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها القرارات المشار إليها في تلك المادة .

المادة (٢٤)

للجهاز الحق في طلب حضور العامل المسؤول في أية مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة أو أي شخص آخر في الوقت والمكان المحددين في الإخطار الذي يوجهه الجهاز لهذا الغرض وذلك للمناقشة فيما يتعلق بالدخل الناتج من مباشرة النشاط والذي قد يخضع للضريبة في عمان أو فيما يتعلق باستحقاق الضريبة .

المادة (٢٥)

لا يجوز للجهاز المطالبة بتقديم أية مستندات أو بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي لأي شخص عن سنة ضريبية تكون سابقة على السنة الضريبية الموجه خلالها الإخطار بما يجاوز عشر سنوات .

المادة (٢٦)

يجوز للجهاز طلب أية بيانات أو معلومات من أية وزارة أو وحدة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لغرض تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٢٧)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الرئيس صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المـادة (٢٨)

يجب على كل موظف في أثناء تنفيذ أحكام هذا القانون أو الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقه الالتزام بالسرية فيما يتعلق بالمستندات والوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بـأي مؤسسـة ، أو شركـة عمانيـة ، أو منشأة مستقرة ، أو تلك المحتفظ بها لدى الجهاز .

كما يلتزم بالسرية كـل شخص يطلع علـى أي مـن المستنـدات ، أو الوثائـق ، أو البيانـات ، أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المـادة (٢٩)

لا يجوز الإفصاح عن المستندات والوثائق والبيانات والمعلومات المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون إلا في الحالات الآتية :

١ - موافقة صاحب الشأن الصريحة على الإفصاح .

٢ - تنفيذ قرار صادر من اللجنة .

٣ - تنفيذ قرار ، أو حكم صادر من سلطة قضائية مختصة .

٤ - تنفيذ فتوى ، أو طلب ، أو قرار صادر من جهة رسمية مخولة قانونا بذلك .

٥ - الحـالات التـي تنص فيهـا قوانـين الدول الأجنبيـة على خصم الضريبـة المدفوعة في عمان من الضريبة الأجنبية ، على أن يتم الإفصاح للموظفين المصرح لهم قانونا ، وبالقدر اللازم لتطبيق أحكام تلك القوانين .

٦ - تطبيق قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٥ .

الفصـل الثانـي

الإعـــلان

المـادة (٣٠)

يعلن الجهاز القرارات والإخطارات باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون لها ذات الأثر المقرر قانونا للإعلان بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

المـادة (٣١)

يتم الإعلان للخاضع للضريبة أو أي شخص آخر على النحو الآتي :

١ - بالتسليم باليد لشخص العامل المسؤول لديه أو إرساله إليه بالبريد إلى آخر عنوان معروف له لدى الجهاز .

٢ - بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد إلى آخر عنوان معروف للخاضع للضريبة أو ذلك الشخص لدى الجهاز .

٣ - في حالة قيام الخاضع للضريبة بإخطار الجهاز باسم وعنوان شخص في عمان لتلقي الإعلانات الموجهة إليه ، يتم الإعلان بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد لذلك الشخص على العنوان المحدد .

٤ - الإعلان الموجه إلى شركة المحاصة يصدر بالاسم المحدد للشركة أو للعامل المسؤول - بحسب الأحوال - .

٥ - الإعلان بقرارات الربط يتم بطريق البريد المسجل .

المـادة (٣٢)

يعتبر الإعلان المرسل بطريق البريد قد تم تسلمه في العنوان المحدد في اليوم التالي لانقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إرساله بالبريد ما لم يثبت غير ذلك .

المـادة (٣٣)

إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية سجلات أو وثائق أخرى الواجب تقديمها إلى الجهاز - طبقا لأحكام هذا القانون - من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يتم تسليمها إلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالجهاز أو يتم إرسالها بالبريد المسجل على عنوانها .

المـادة (٣٤)

يجوز - وفقا للضوابط التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون - أن يتم الإعلان أو تقديم إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية وثائق أخرى بالطرق الآلية أو الإلكترونية .

الباب الثالث
الخضوع للضريبة
الفصل الأول
الدخل الخاضع للضريبة والخاضعين لها
الفرع الأول
القواعد العامة لتحديد الدخل
المادة (٣٥)

الدخل يعني الدخل من أي نوع - سواء النقدي أو العيني - ويشمل بصفة خاصة ما يأتي :

١ - الأرباح من أي نشاط .

٢ - مقابل إجراء البحوث والتطوير .

٣ - مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي .

٤ - مقابل التأجير أو الانتفاع بالعقار أو الآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة .

٥ - الأرباح الناتجة من منح أي شخص الحق في الانتفاع بالعقار أو استعماله أو بالآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة .

٦ - أرباح الأسهم ، أو الفوائد ، أو الخصم المكتسب .

٧ - الأتاوى ، أو الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات

المادة (٣٦)

تشمل الأتاوى - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

١ - مقابل استخدام أو الحق في استخدام ما يأتي :

أ - حقوق المؤلف أو الملكية سواء للمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو الأسطوانات و غيرها من الوسائل المستخدمة في الإذاعة الصوتية والمرئية .

ب - براءات الاختراع ، العلامات التجارية ، التصميم والرسم والنماذج ، الطريقة أو التركيبة السرية .

ج - المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٢ - مقابل المعلومات الخاصة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٣ - مقابل منح حقوق استغلال التعدين أو أي من مصادر الثروة الطبيعية .

المـادة (٣٧)

يعتبر من قبيل الدخل - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

١ - ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بمقتضى عقد تأمين سبق إبرامه لصالح الخاضع للضريبة ضد مخاطر عدم تحقيق أرباح كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح ، وعلى أن يعتبر ربحا من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب .

٢ - ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية مقابل استرداد أو التنازل عن كل أو بعض ما سبق خصمه - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية - من تكاليف أو خسارة أو ديون معدومة أو مصروفات مقابل أية التزامات ، وعلى أن يعتبر ربحا من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب .

٣ - أي مبلغ ينتج عن إجراء أي تصحيح بالاضافة بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب في أية سنة ضريبية ، وعلى أن يعتبر ربحا من النشاط في تلك السنة الضريبية .

٤ - الأرباح أو المكاسب من التصرف في أي أصل ، بما في ذلك التصرف في شهرة المحل أو الاسم التجاري ، أو العلامة التجارية بالنسبة للنشاط أو جزء منه .

٥ - أي دخل يستحق للخاضع للضريبة عن معاملات يكون قد أجراها قبل تاريخ ممارسة النشاط ، وعلى أن يعتبر دخلا استحق له في هذا التاريخ .

٦ - أي دخل يستحق لأية شركة عمانية - بخلاف شركة المحاصة - عن معاملات تكون قد أجرتها قبل تاريخ تأسيسها أو تسجيلها ، وعلى أن يعتبر دخلا استحق لها في تاريخ التأسيس أو التسجيل .

المـادة (٣٨)

في حالة إبرام عقد بين الحكومة والخاضع للضريبة يكون للحكومة بمقتضاه الحق في الحصول على الأتاوى عينا ، يجب أن يضاف إلى الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تم خلالها الحصول على الأتاوى مبلغا يعادل قيمة تلك الأتاوى وذلك عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن تلك السنة .

الفـرع الثانـي

الخاضعـون للضريبـة

المـادة (٣٩)

تفرض الضريبة عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق للخاضع للضريبة خلال تلك السنة ، وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

المـادة (٤٠)

تفرض الضريبة على الدخل الذي يتحقق في عمان من الأنواع المحددة في المادة (٥٢) من هذا القانون ، وبمراعاة أحكام الفرع الخامس من هذا الفصل على الشخص غير المقيم الذي لا يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة دون أن يعتبر المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب والذي تفرض عليه الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون جزءا من عناصر الدخل الإجمالي لتلك المنشأة المستقرة .

المـادة (٤١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) من هذا القانون تفرض الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة بالتطبيق لأحكام المادتين (٧٥) و (٧٦) من هذا القانون ، وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

الفـرع الثالـث

الدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة

المـادة (٤٢)

الدخل الإجمالي يعني الدخل الذي تحقق للخاضع للضريبة قبل خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين .

المـادة (٤٣)

الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية يعني الدخل الإجمالي لأي خاضع للضريبة عن تلك السنة بعد خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين .

المـادة (٤٤)

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية أعدت عنها الحسابات ، الاعتداد بالدخل الذي تحقق خلال الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي بانتهاء هذه السنة الضريبية ، وأن يعتد - في الحالات الأخرى - بالدخل الذي يتحقق خلال تلك السنة الضريبية .

المـادة (٤٥)

يراعى - في حالة تعدد الفترات المحاسبية لأي خاضع للضريبة التي تنتهي خلال أية سنة ضريبية - أن يكون تحديد الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة على أساس مجموع الدخل لهذه الفترات المحاسبية .

المـادة (٤٦)

يجب - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي خاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - استخدام ذات الأساس المتبع في إعداد الحسابات عن تلك السنة وفقا لحكم المادة (١٢) من هذا القانون .

المـادة (٤٧)

لا يجوز إعفاء أي نوع من أنواع الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلا بمرسوم سلطاني أو قانون .

الفـرع الرابـع
الفترات المحاسبية

المـادة (٤٨)

تبدأ الفترة المحاسبية الأولى للمؤسسة أو لشركة المحاصة العمانية أو للمنشأة المستقرة من تاريخ بدء ممارسة النشاط ، وتبدأ بالنسبة للشركات العمانية الأخرى من تاريخ التسجيل طبقا للقوانين المعمول بها ، وتبدأ الفترة المحاسبية التالية - في جميع الأحوال - من اليوم التالي لانتهاء الفترة المحاسبية المنقضية .

المـادة (٤٩)

يكون تحديد التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة من تاريخ انتهاء مدة اثني عشر شهرا من تاريخ بدء الفترة بصفة عامة ما لم يتحقق - قبل انقضاء هذه الفترة - أي من حالات التوقف عن ممارسة النشاط بالنسبة لأية مؤسسة أو منشأة مستقرة أو شركة محاصة أو تصفية أية شركة عمانية ، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية هو تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط أو تاريخ انتهاء أعمال التصفية بحسب الأحوال .

المـادة (٥٠)

يجوز عند تحديد أول فترة محاسبية للخاضع للضريبة أن تقل عن مدة اثني عشر شهرا أو تمتد بما يجاوز هذه المدة بحد أقصى ثمانية عشر شهرا .

المـادة (٥١)

يجوز للخاضع للضريبة بعد موافقة الرئيس تعديل التاريخ المحدد لانتهاء الفترة المحاسبية .

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة للفترة الانتقالية الناتجة عن هذا التعديل هو الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تنتهي خلالها هذه الفترة .

ويقصد بالفترة الانتقالية الفترة الناتجة من أي فترتين محاسبيتين متعاقبتين تختلفان في مدة كل منهما .

الفـرع الخامـس

الضريبة المفروضة على أنواع معينة من الدخل

المـادة (٥٢)

تفرض الضريبة على الأنواع التالية من الدخل الذي يتحقق في عمان :

١ - الأتـاوى .

٢ - مقابل إجراء البحوث والتطوير .

٣ - مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي .

٤ - الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات .

٥ - توزيعات أرباح الأسهم أو الفوائد .

وتفرض هذه الضريبة على المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب لأي من أنواع الدخل المشار إليها للشخص غير المقيم في الأحـوال التي حددتها المـادة (٤٠) مـن هـذا القانـون . ويحـدد معـدل هذه الضريبـة وفقـا لحكـم المادة (١١٣) منه .

المـادة (٥٣)

يلتزم أي خاضع للضريبة يقوم بدفع أو يقيد في الحساب أية مبالغ من المنصوص عليها في المادة (٥٢) السابقة بخصم الضريبة من المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب وتوريدها إلى الجهاز خلال موعد غايته اليوم الرابع عشر من نهاية الشهر الذي تم فيه دفع المبلغ أو قيده في الحساب أيهما أسبق .

ويكون توريد الضريبة إلى الجهاز مصحوبا ببيان على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترسل نسخة من هذا النموذج إلى مستلم المبلغ .

المـادة (٥٣) مكـررا

تلتزم أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من وحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى تقوم بدفع أو تقيد في الحساب أي مبالغ من المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بخصم الضريبة من المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب وتوريدها إلى الجهاز وفقا للمادة (٥٣) منه .

الفصـل الثانـي

قواعد الخصم من الدخل الإجمالي

الفـرع الأول

أحكـام عامـة

المـادة (٥٤)

لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية خصم أي مبلغ من الدخل الإجمالي لتلك السنة ما لم يكن من المصروفات التي تم إنفاقها فعلا وبالقدر الذي تكون فيه تلك المصروفات تم إنفاقها بالكامل خلال تلك السنة لتحقيق الدخل الإجمالي ، فإذا لم تكن المصروفات قد أنفقت بالكامل لغرض تحقيق الدخل الإجمالي فيراعى ألا يخصم من المصروف إلا القدر اللازم لتحقيق هذا الدخل .

ولا يجوز خصم المصروفات التي تم إنفاقها لتحقيق الدخل إذا كان هذا الدخل معفى من الضريبة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

المـادة (٥٥)

عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتم خصم المصروفات الآتية :

١ - المصروفات التي أنفقت قبل بدء ممارسة النشاط أو التسجيل بالقدر وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن يكون تاريخ بدء النشاط أو التسجيل واقعا ضمن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية .

٢ - المبالغ التي أنفقت خلال تلك السنة الضريبية للوفاء بمستحقات العاملين بالمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة وفقا لقانون العمل المشار إليه أو غيره من القوانين الأخرى .

٣ - المساهمات التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية من أي خاضع للضريبة - بوصفه صاحب عمل - إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

٤ - المبالغ التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية للمساهمة في صناديق التقاعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - أية ديون باستثناء المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من هذا القانون إذا اعتبرت ديونا معدومة خلال تلك السنة الضريبية وفقا للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

٦ - المبالغ التي أنفقها الخاضع للضريبة سواء كتكلفة لاقتناء أي من الأصول المنصوص عليها في المادة ٣٧ (بند ٤) من هذا القانون فيما عدا الأصول التي يطبق في شأنها الفصل الثالث من هذا الباب ، أو كمصروفات لازمة في حالة التصرف في تلك الأصول ، بشرط أن يكون التصرف قد تم خلال ذات الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية .

٧ - مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية أو التصحيح بالخصم عن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب .

٨ - أتعاب التدقيق التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية .

٩ - أتعاب الكفيل التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

١٠ - التبرعات خلال تلك السنة الضريبية وفقا للشروط والقواعد الآتية :

أ - أن تدفع التبرعات نقدا أو تتم عينا للجهات التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

ب - ألا يجاوز مجموع التبرعات النقدية والعينية خلال السنة الضريبية نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة لتلك السنة .

ج - أن يكون قبول التبرعات من الأشخاص الاعتبارية وفقا للقوانين والمراسيم السلطانية المنظمة لها .

د - أن تخصم قيمة التبرعات التي تتم عن طريق الصندوق الذي ينشئه الخاضع للضريبة للأعمال الخيرية وفقا للقواعد التي يحددها الرئيس وبشرط أن يكون الصندوق مرخصا وفقا للقوانين والنظم المعمول بها ، ودون إخلال بحكم البند (١٠/ أ) من هذه المادة .

هـ - أن يتم نقل ملكية منقول أو عقار الخاضع للضريبة إلى الجهة المتبرع لها باتباع الإجراءات التي يقررها القانون .

و - أن يتم تقدير قيمة المنقول أو العقار المتبرع به وفقا للقواعد التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بالاستثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون ودون إخلال بالمادة (٥٨) منه .

ز - أن يراعى - في حالة اشتراط المتبرع الخاضع للضريبة قيام الجهة المتبرع لها بالتزامات محددة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر كعوض وفقا لأحكام المواد (٤٤٨) و (٤٦٠) و (٤٦١) (بند ٢) من قانون المعاملات المدنية المشار إليه - تقدير قيمة المنقول أو العقار المتبرع به بعد استبعاد القيمة المحددة للعوض .

ح - أن تعامل قيمة ما سبق خصمه من تبرعات - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمتبرع - كدخل - في تطبيق أحكام هذا القانون - خلال السنة الضريبية التي يتقرر خلالها بطلان التبرع أو فسخه أو استرداده أو الرجوع فيه - رضاء أو قضاء - أو استعادته أو رد قيمة المال المتبرع به وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية المشار إليه وفي حدود ما تم إبطاله أو فسخه أو استرداده أو الرجوع فيه أو استعادته أو رده من قيمة المال المتبرع به .

المـادة (٥٦)

إذا كانت الفتـرة المحاسبيـة للخاضع للضريبة تنتهي في تاريخ غير الحادي والثلاثين من ديسمبر ، فإن أية مصروفات أو مبالغ من المنصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٥٥) السابقتين يكون قد تم إنفاقها فعلا خلال تلك الفترة المحاسبية ، تعتبر مصروفات ومبالغ تم إنفاقها خلال السنة الضريبية التي تنتهي خلالها الفترة المحاسبية .

المـادة (٥٧)

لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أية مصروفات أو مبالغ مما هو منصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون أكثر من مرة .

المـادة (٥٨)

إذا كان تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتطلب تحديد تكلفة أي عقار - الأراضي والمباني - فيتعين الاعتداد بالتكلفة الأصلية للعقار شاملة تكلفة تشييد المبنى .

وفي حالة عدم وجود المستندات المثبتة للتكلفة الأصلية للعقار أو في حالة العقارات الموروثة أو التي انتقلت ملكيتها بدون عوض يتولى الجهاز تقدير تكلفة العقار .

المـادة (٥٩)

يجوز للرئيس تضمين اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لتحديد أية مصروفات أو مبالغ أخرى يجوز خصمها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة .

الفـرع الثانـي
القيـود الواردة على
خصم بعض أنواع المصروفـات

المـادة (٦٠)

لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أي من المبالغ الآتية من الدخل الإجمالي :

١ - أية مصروفات رأسمالية تم إنفاقها خلال تلك السنة الضريبية باستثناء ما يتم خصمه من تلك المصروفات بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

٢ - أية مبالغ تستحق أو تدفع مقابل ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أية ضريبة أخرى على الدخل تستحق أو تدفع في أية دولة أخرى عن تلك السنة الضريبية أو أية فترة أخرى .

٣ - أية تكاليف تم تحملها أو خسارة تم تكبدها خلال تلك السنة الضريبية إذا ما تم استرداد التكاليف أو التعويض عن الخسارة بموجب عقد أو وثيقة تأمين أو حكم قضائي أو غيره .

٤ - أية مبالغ يرى الجهاز أنها غير مناسبة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لأية اعتبارات أخرى متعلقة بتلك الخدمات .

٥ - الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

المـادة (٦١)

يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم فوائد القروض وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في الحالات الآتية :

١ - الفوائد التي تخصصها المؤسسة لمالكها أو لحساب شخص آخر يسيطر عليه المالك وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون .

٢ - الفوائد المستحقة على أية شركة عمانية فيما عدا المصارف وشركات التأمين .

٣ - الفوائد التي تخصصها المنشأة المستقرة لمركزها الرئيسي أو لحساب أي شخص آخر يسيطر عليه مالك المنشأة المستقرة وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون .

ويقصد بالقرض - لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة - أي نوع من القروض أو السلف أو أي ترتيبات أو تسهيلات مالية يتم إبرامها بين الخاضع للضريبة وأي شخص آخر تكون لأحدهما السيطرة على الآخر أو يخضع كلاهما لسيطرة شخص آخر وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون ، ولا يشمل على أية مبالغ تكون مستحقة مقابل توريد بضائع أو أداء خدمات في نطاق النشاط المعتاد للخاضع للضريبة طالما لم يستحق عليها أية فوائد .

ويقصد بالفوائد أية مبالغ تستحق بسبب القرض أيا كانت تسميتها ما دامت لا تعتبر بمثابة رد لأصل القرض .

الفـرع الثالـث
الأحكام الخاصة بالمصروفات
السابقة على بدء النشاط أو التسجيل

المـادة (٦٢)

تعتبر المصروفات التي تم إنفاقها لغرض النشاط قبل البدء في ممارسته أنه تم إنفاقها في اليوم الذي يبدأ فيه ممارسة النشاط .

ولا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على أي من المصروفات مما هو منصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون أو المصروفات الرأسمالية القابلة للاستهلاك طبقا لأحكام هذا القانون أو ما يتعلق بمنشأة مستقرة في حالة تحملها المصروفات خارج عمان قبل تأسيسها .

المـادة (٦٣)

يعد من المصروفات السابقة على بدء التسجيل ما أنفقته أية شركة عمانية - بخلاف شركة المحاصة - قبل تاريخ تسجيلها طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه أو أي قانون آخر والمصروفات التي تم إنفاقها لتأسيس الشركة بشرط أن تكون لازمة لأغراضها ، وتعتبر هذه المصروفات أنه تم إنفاقها في تاريخ التسجيل أو التأسيس .

الفـرع الرابـع
الأحكام الخاصة ببعض أنواع المصروفات

المـادة (٦٤)

يعتبر في حكم المصروفات الواجب خصمها - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو شركة عمانية عن أية سنة ضريبية - المبالغ الآتية :

١ - المكافآت التي تستحق لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة .

٢ - المرتبات وما في حكمها التي تستحق لأي شريك في الشركة العمانية أو لمالك المؤسسة مقابل أعمال الإدارة .

٣ - المبالغ المستحقة مقابل استخدام المؤسسة للعقارات المسجلة باسم مالكها .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد خصم هذه المصروفات .

المـادة (٦٥)

عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين التي تمارس نشاطها وفقا لأحكام قانون شركات التأمين المشار إليه تعتبر المبالغ الآتية من المصروفات الواجب خصمها من الدخل الإجمالي :

١ - مخصص الأخطار السارية ومخصص المطالبات المعلقة اللذان يتم تكوينهما بالتطبيق لأحكام قانون شركات التأمين المشار إليه .

٢ - المبالغ التي تدفع لصندوق طوارئ التأمين المنصوص عليه في المادة (٥٩) مكررا من قانون شركات التأمين المشار إليه .

المادة (٦٦)

عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي مصرف عن أية سنة ضريبية يتم خصم ما يكونه المصرف من مخصصات خسائر القروض المستحقة له في حدود المبالغ المطلوب تكوينها من تلك المخصصات في أقرب تاريخ للميزانية العمومية للمصرف معدة عن الفترة المحاسبية المنتهية خلال تلك السنة الضريبية مع التقيد بالتوصيات التي يعتمدها البنك المركزي العماني بشرط أن يكون القرض قد تم تقديمه في إطار النشاط المصرفي المعتاد .

المادة (٦٧)

يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية لأية منشأة مستقرة - خصم مصروفات المركز الرئيسي الكائن خارج عمان كمصروفات الاستشارات الفنية أو البحوث والتطوير أو معالجة البيانات أو المصروفات العمومية والإدارية أو المصروفات المماثلة لأي منها أو المصروفات الأخرى المتعلقة بها ، التي يتكبدها المركز الرئيسي ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب المنشأة المستقرة .

وتعامل معاملة مصروفات المركز الرئيسي - وفقا لحكم الفقرة السابقة - المصروفات التي يتكبدها الشخص المرتبط بمالك المنشأة المستقرة ، ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب تلك المنشأة .

ويعتبر الشخص مرتبطا بمالك المنشأة المستقرة - لأغراض تطبيق هذه المادة - إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر ، أو كان كلاهما يخضع لسيطرة الشخص ذاته وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من القانون .

ولا يجوز - بأي حال - خصم أية مصروفات - بالتطبيق لأحكام هذه المادة - إلا في الحالات ووفقا للنسب والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، وبشرط مراعاة حكم المادة (٥٤) منه .

الفــرع الخامـس
الأحكام الخاصة بخصم وترحيل الخسارة
المــادة (٦٨)

يقصد - في تطبيق أحكام هذا الفرع - بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - فترة الإعفاء : أية فترة يعفى خلالها دخل المؤسسة أو الشركة العمانية من الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

٢ - الإعفاء بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون : الإعفاء المقرر للمؤسسة أو الشركة العمانية بالتطبيق لحكم المادة (١١٨) من هذا القانون أو الذي تقرر وفقا لحكم المادة (٥١) مكررا من قانون ضريبة الدخل على الشركات، أو المادة (٥) مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات .

٣ - صافي الخسارة : الزيادة في مجموع الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس لفترة الإعفاء المحددة للمؤسسة أو الشركة العمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون مخصوما منه الدخل الذي يتقرر إعفاؤه طبقا لتلك المادة خلال أي من السنوات الخمس المشار إليها ، وعلى أن يتم تحديد الخسارة أو الدخل المعفى باتباع ذات القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة .

المــادة (٦٩)

يتم ترحيل الخسارة التي تحققت عن أية سنة ضريبية للخاضع للضريبة إلى السنة الضريبية التالية وخصمها من الدخل الخاضع للضريبة عن هذه السنة والسنوات التالية لها حتى يتم تسوية الخسارة . وفي حالة تحقق خسارة خلال أكثر من سنة ضريبية يبدأ خصم الخسارة التي تحققت في السنة الضريبية الأسبق تاريخا .

المــادة (٧٠)

في حالة تعدد الأنشطة التي يمارسها أي شخص أجنبي من خلال منشآت مستقرة فلا يجوز خصم وترحيل قيمة الخسارة التي تتحقق خلال أية سنة ضريبية من ممارسة أي من هذه الأنشطة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) السابقة إلا بعد أن يستبعد منها قيمة ما يتحقق خلال تلك السنة الضريبية من دخل خاضع للضريبة للمنشآت المستقرة الأخرى المملوكة لذلك الشخص .

المــادة (٧١)

لا يجوز ترحيل الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون لمدة تجاوز خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة الضريبية التي تحققت خلالها الخسارة .

المـادة (٧٢)

لا يجوز خصم أو ترحيل الخسارة التي تكون قد تحققت من ممارسة نشاط معفي من الضريبة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

المـادة (٧٣)

يجوز - استثناء من أحكام المادتين (٧١) و (٧٢) السابقتين - خصم وترحيل صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس لفترة الإعفاء المحددة للمؤسسة أو الشركة العمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون ، وعلى أن يتم الخصم والترحيل في هذه الحالة لأي عدد من السنوات الضريبية حتى يتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

ويكون خصم صافي الخسارة قبل أي خسارة قد تتحقق خلال السنوات الضريبية التالية .

المـادة (٧٤)

لا يجوز خصم الخسارة في غير الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذا الفرع ما لم تكن ناتجة عن تعامل أو تصرف من أي نوع ترتب عليه تحقيق دخل خاضع للضريبة خلال السنة الضريبية ذاتها التي تحققت خلالها الخسارة .

الفـرع السـادس

الأحكام الخاصة بالضريبة في مجال التنقيب عن النفـط

المـادة (٧٥)

يراعى عند تحديد الضريبة عن أية سنة ضريبية لأي خاضع للضريبة يستمد الدخل الخاضع لها من بيع النفط ، أن يخصم من هذا الدخل المبالغ التي يدفعها الخاضع إلى الحكومة خلال تلك السنة مقابل ما يأتي :

١ - الأتاوى من أي نوع عدا تلك المفروضة على النفط الخام المستخرج من عمان بالسعر الآجل .

٢ - الضرائب - عدا ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون ورسوم المركبات - ، وتشمل الضريبة الجمركية وأي مبلغ آخر يكون له طبيعة مماثلة يدفع للحكومة فيما يتعلق بممارسة الخاضع للضريبة لنشاط إنتاج النفط في عمان لغرض البيع أو التعامل في النفط المنتج .

ولا يجوز - بأي حال - خصم أي مبلغ مدفوع أكثر من مرة .

المـادة (٧٦)

يسري حكم المادة (٧٥) السابقة في حالة دفع أي من المبالغ المنصوص عليها فيها من طرف ذي علاقة مع أي خاضع للضريبة يمارس نشاط التنقيب عن النفط بالشروط الآتية :

١ - أن يكون النشاط الرئيسي لهذين الطرفين في عمان هو إنتاج النفط أو التعامل فيه .

٢ - أن يكون التعامل فيما بين هذين الطرفين خلال السنة أو الفترة الضريبية قد تم في عمان في حدود النشاط المعتاد لكل منهما .

ولا تخل أحكام هذه المادة بالحالات الأخرى التي تكون فيها العلاقة بين الطرفين ناشئة عن ملكية أحدهما لأسهم الآخر - بطريق مباشر أو غير مباشر - أو ملكية أسهم كل منهما معا لشخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر .

الفصـل الثانـي مكـررا

الأحكام الخاصة بتحديد الدخل الخاضع للضريبة للأطراف في المعاملات المالية الإسلامية

الفـرع الأول

قواعـد أساسيـة

المـادة (٧٦) مكـررا

يقصـد بالمعاملـة الماليـة الإسلاميـة - فـي تطبيـق أحكـام هـذا القانـون - اتفـاق أو تعامـل يكـون محلـه حقوقـا ماليـة ، ويكون من أطراف المعاملة شخص مرخص لـه بمزاولـة الأعمال المالية الإسلاميـة - المصرفيـة أو غيرهـا - بالتطبيـق للقوانين المعمـول بهـا فـي الدولـة الصـادر منهـا التـرخيـص ، وبشـرط أن يتقـيـد الاتفـاق أو التعامل - من حيث شروطه وآثاره وعناصره الأخرى - بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا ينطوي - صراحة أو ضمنا - على إجراء معاملة مالية أخرى .

المـادة (٧٦) مكـررا (١)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على تحديد الدخل الخاضع للضريبة للأطـراف فـي المعاملـة الماليـة الإسلامية ، وذلـك دون إخـلال بأحكـام المـواد مـن (١١) إلى (١٥) ومن (٢١) إلى (٢٩) ومن (١٢٥) إلى (١٨٧) مكررا (١) من هذا القانون ، وغيرها من الأحكام التي يقررها هذا القانون .

المـادة (٧٦) مكـررا (٢)

لا يعتد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالتصرفات والأعمال الآتية إذا ثبت أن الغرض الوحيد من إبرام التصرف أو القيام بالعمل هو التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية دون إجراء أي معاملة مالية أخرى :

١ - تأسيس شركة تضامن أو محاصة أو إبرام اتفاق مشاركة وفقا للأسس الواردة في المادة (٤) من هذا القانون .

٢ - التصرف في الأصل الرأس مالي أو غيره بالبيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات المنصوص عليها في المادة (١) (بند ١٧) أو المادة (٧٧) (بند ٤) من هذا القانون .

٣ - تأجير الأموال الثابتة أو المنقولة أو تقرير حق الانتفاع بها .

الفـرع الثانـي

قواعد خاصة ببعض أنواع الدخل والمصروفات

المـادة (٧٦) مكـررا (٣)

لا يعتد - في تطبيق حكم المادة (٣٥) من هذا القانون - بالدخل الناشئ كمقابل للتأجير أو للانتفاع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٧٦) مكررا (٢) (بند ٣) منه .

المـادة (٧٦) مكـررا (٤)

يراعى - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا الفصل - ما يأتي :

١ - أن تعامل كدخل بالتطبيق للمادة (٣٥) (بند ٦) من هذا القانون أي مبالغ قد يحصل عليها الشخص عوضا عن الفوائد .

٢ - أن تعامل كمصروفات أي مبالغ قد ينفقها الشخص عوضا عن الفوائد ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدرها الرئيس بالتطبيق للمادة (٥٩) من هذا القانون .

المـادة (٧٦) مكـررا (٥)

يتعين - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - خصم التبرعات التي يلتزم الشخص بأدائها - وفقا للقوانين المعمول بها واللوائح المنفذة لها - مقابل ما حصل عليه من مبالغ إضافية نظير تأخير المتعامل معه في سداد المستحقات ، بشرط أن يتم التبرع إلى أي من الجهات التي تحدد وفقا للمادة (٥٥) (بند ١٠) من هذا القانون ، ودون التقيد بالحد الأقصى للخصم الذي نصت عليه تلك المادة .

المـادة (٧٦) مكـررا (٦)

تعامل مخصصات خسائر الائتمان التي يكونها المصرف المرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية - عند تحديد دخله الخاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - وفقا للمعاملة المقررة لمخصصات خسائر القروض بمقتضى المادة (٦٦) من هذا القانون .

الفـرع الثالـث

قواعـد خاصـة بعـبء الإثبـات

المـادة (٧٦) مكـررا (٧)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقع على الشخص الخاضع للضريبة الذي أبرم الاتفاق أو أجرى المعاملة المالية الإسلامية عبء إثبات المسائل الآتي بيانها - سواء عند تقديم إقرار الدخل ، أو عند نظر الاعتراض أو الطعن أو الدعوى الضريبية بالتطبيق لأحكام الباب السادس من هذا القانون - :

١ - أن الاتفاق الذي أبرمه أو التعامل الذي أجراه - وفقا لأحكام المادة (٧٦) مكررا من هذا القانون - يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - أن الاتفاق الذي أبرمه أو التعامل الذي أجراه - على النحو المشار إليه في البند (١) من هذه المادة - لا ينطوي - صراحة أو ضمنا - على القيام بأي معاملة مالية أخرى .

٣ - أن الترخيص بمزاولة الأعمال المالية الإسلامية - وفقا لأحكام المادة (٧٦) مكررا من هذا القانون - صدر بالتطبيق لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة الصادر منها الترخيص .

٤ - أن الغرض الوحيد من تأسيس الشركة أو إبرام اتفاق المشاركة أو التصرف في الأصل أو غيره أو تأجير المال أو تقرير حق الانتفاع به - وفقا لأحكام المادة (٧٦) مكررا (٢) من هذا القانون - هو التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية دون القيام بأي معاملة مالية أخرى .

٥ - أن المبالغ التي يطلب معاملتها كدخل أو مصروفات بالتطبيق لأحكام المادة (٧٦) مكررا (٤) من هذا القانون تم الحصول عليها أو إنفاقها عوضا عن الفوائد .

الفصـل الثالـث
استهلاك الأصول الرأسمالية
الفــرع الأول
قواعــد عامــة
المــادة (٧٧)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - أصل رأسمالي : أي مبنى ، آلات ، أجهزة ، أو غيرها من الأصول المادية الملموسة ، وكذلك الأصول المعنوية غير الملموسة والتي يجوز خصم مقابل استهلاكها وفقا لأحكام هذا الفصل .

٢ - الآلات والأجهزة : تشمل : التجهيزات الثابتة ، والتركيبات ، والمركبات ، والأثاث ، وبرامج الحاسب الآلي ، ولا تشمل السفن أو الطائرات .

٣ - أساس الاستهلاك : المبلغ الذي يتم تحديده وفقا لحكم المادة (٩٢) من هذا القانون بالنسبة لأية مجموعة من مجموعات الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) منه .

٤ - التصرف : التصرف في الأصل الرأسمالي سواء بالبيع أو المقايضة ، كما يشمل ، التوقف عن استخدام الأصل لأغراض النشاط ، أو انتهاء الاستفادة منه ، أو تحويله ، أو الاستيلاء عليه طبقا للقانون ، أو استبعاده ، أو فقدانه ، أو هدمه ، أو هلاكه .

٥ - المباني : تشمل البناء والجسور والأرصفة بالموانئ وغيرها وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية . ولا تشمل الأرض .

٦ - المصروف الرأسمالي : المصروف الذي أنفقه الخاضع للضريبة لاقتناء الأصل الرأسمالي أو أية إضافات لهذا الأصل أو تحسينات يتم إجراؤها عليه .

المــادة (٧٨)

لا تعتبر من المصروفات الرأسمالية - في تطبيق أحكام هذا الفصل - المصروفات التي تتحملها الحكومة أو أي شخص - بخلاف الخاضع للضريبة - بطريق مباشر أو غير مباشر .

الفـرع الثانـي
تحديد الأصول الرأسمالية
والمصروفات الخاصة بها

المـادة (٧٩)

تحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون القواعـد المنظمـة لتحديـد المصروفات - سواء كانت مصروفات رأسمالية أو غيرها - التي يتم تحملها فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية التي تبرم عقود لتأجيرها بطريق التأجير التمويلي ، وعلى أن يراعى أن تتم معاملتها في الحسابات وفقا للمعاملة المقررة لهذا النوع من الأصول بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية أو المعايير الأخرى التـي تعتبـر مماثلة لهـا وفقـا للضوابـط والإجـراءات التـي تصـدر بقـرار من الرئيس .

المـادة (٨٠)

في حالة تجاوز المصروف الرأسمالي لأصل تم اقتناؤه بقيمة تختلف عن أسعار السوق المفتوحة يتعين استبعاد مبلغ الزيادة في القيمة .

المـادة (٨١)

يتعين - فيما يتعلق بالمصروفات التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل رأسمالي قبل الفترة المحاسبية التي بدئ خلالها في استخدامه في ممارسة النشاط - الاعتداد بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ البدء في استخدامه إذا كانت القيمة السوقية له في تاريخ بدء النشاط تقل عن القيمة التي تم إنفاقها فعلا لاقتنائه .

المـادة (٨٢)

يتعين - في حالة استخدام أي أصل رأسمالي جزئيا لأغراض ممارسة النشاط - أن يقتصر تحديد قيمة المصروف الذي يتم إنفاقه لاقتناء الأصل على ما يقابل قيمة الجزء المستخدم في ممارسة النشاط .

المـادة (٨٣)

لا يجوز - عند حساب الدخل الخاضع للضريبة - إجراء أكثر من خصم مقابل الاستهلاك في حالة استخدام الأصل الرأسمالي في أكثر من نشاط من الأنشطة التي يمارسها الخاضع للضريبة ، أو إجراء أكثر من خصم في حالة تعدد الأنواع الذي يجوز الخصم طبقا لها ، أو خصم المبلغ أكثر من مرة بالتطبيق لأي حكم من أحكام هذا القانون .

الفـرع الثالـث

قواعد خصم مقابل استهلاك المباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة

المـادة (٨٤)

لا يجوز - عند تطبيق أحكام هذا الفرع - خصم مقابل استهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل يستخدم لأغراض ممارسة النشاط خلال أية فترة محاسبية ما لم يتم استخدامه لهذا الغرض بصفة مستمرة حتى نهاية تلك الفترة .

المـادة (٨٥)

المبالغ التي يسمح بخصمها كمقابل استهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء الأصل تعتبر - فيما يتعلق بأي نشاط عن أية فترة محاسبية - من مصروفات ذلك النشاط خلال تلك الفترة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويتم زيادة أو تخفيض المبلغ الذي يخصم كمقابل الاستهلاك - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة ، أو إذا كان النشاط لم تتم ممارسته إلا خلال جزء من تلك الفترة المحاسبية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ التي يتم خصمها كمقابل الاستهلاك على قيمة المصروف الرأسمالي .

المـادة (٨٦)

يتعين إجراء الخصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل استهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أي مبنى يستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

ويكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه بالنسب الآتية :

١ - ٤٪ سنويا لاستهلاك المباني المشيدة من المواد المتميزة التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس .

٢ - ١٠٪ سنويا لاستهلاك أرصفة الموانئ وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية .

٣ - ١٥٪ سنويا لاستهلاك المباني المشيدة من مواد غير متميزة ، أو المباني سابقة التجهيز .

٤ - ١٠٠٪ سنويا لاستهلاك المباني المستخدمة كمستشفيات أو مؤسسات تعليمية ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة الاختيار بين تطبيق هذا البند أو أي من البندين (١) و (٣) السابقين .

المـادة (٨٧)

تضاعف نسب الاستهلاك المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من المادة (٨٦) السابقة إذا كانت المباني تستخدم للأغراض الصناعية .

ولا يدخل في هذه الأغراض المباني المخصصة لأغراض التخزين أو المكاتب أو سكنى العمال أو أية أغراض تجارية أخرى .

المـادة (٨٨)

يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل استهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أية سفن أو طائرات تستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة بنسبة ١٥ ٪ سنويا .

المـادة (٨٩)

يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل استهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية أصول معنوية غير ملموسة - فيما عدا برامج الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

ويتم تحديد مبلغ الخصم سنويا بقسمة المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه على عدد سنوات العمر الإنتاجي للأصل وفقا لتقدير الجهاز .

الفـرع الرابـع

قواعد خصم مقابل استهلاك الآلات والأجهزة

المـادة (٩٠)

يتم تقسيم الآلات والأجهزة إلى مجموعات وتحديد النسب المئوية للاستهلاك المقررة لها

على النحو الآتي :

١- $\frac{١}{٣}$ ٣٣٪ سنويا للمجموعة الأولى ، وتشمل :

الجرارات والروافع ، وغيرها من الأجهزة والآلات الثقيلة المماثلة لها سواء من حيث طبيعتها أو الاستخدام ، والحاسبات الآلية ، والمركبات وأجهزة الدفع الذاتي ، والتركيبات والتجهيزات والأثاث .

كما تشمل برامج الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية .

٢ - ١٠٪ سنويا للمجموعة الثانية ، وتشمل معدات الحفر .

٣ - ١٥٪ سنويا للمجموعة الثالثة ، وتشمل أية آلات أو أجهزة أخرى غير واردة في البندين (١) و (٢) السابقين .

المادة (٩١)

يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية كمقابل استهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أي من الآلات أو الأجهزة أو غيرها من الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن أي من المجموعات الثلاث المنصوص عليها في المادة (٩٠) السابقة - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

المادة (٩٢)

يكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه كمقابل الاستهلاك فيما يتعلق بأي من مجموعات الأصول عن أية فترة محاسبية بتطبيق النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون على أساس الاستهلاك لمجموعة الأصول .

ويتم تحديد أساس الاستهلاك - في تطبيق أحكام هذا الفرع - عن أية فترة محاسبية لأية مجموعة من الأصول بمقدار الزيادة في المبلغ الناتج عن تطبيق البند (١) من هذه المادة بعد أن يخصم منه القيمة الناتجة عن تطبيق البند (٢) منها ، وفقا لما يأتي :

١ - أساس الاستهلاك للمجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية بعد أن يستبعد منه ما سبق خصمه كمقابل لاستهلاك المجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية ، وعلى أن يضاف إلى أساس الاستهلاك إجمالي المصروفات الرأسمالية التي تم

إنفاقها لاقتناء أية آلات أو أجهزة أو غيرها من الأصول التي تقع ضمن ذات المجموعة خلال تلك الفترة المحاسبية .

٢ - القيمة المتصرف بها لجميع الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن هذه المجموعة والتي تم التصرف فيها خلال هذه الفترة المحاسبية .

ولأغراض تحديد أساس الاستهلاك عن الفترة المحاسبية التي تسبق السنة الضريبية الأولى التي تطبق فيها أحكام هذا القانون ، فإن تكلفة الأصول بالمجموعة عند بداية تلك الفترة بعد استبعاد قيمة ما سبق خصمه - بالتطبيق لأحكام الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات - كمقابل لاستهلاك هذه الأصول في السنوات الضريبية السابقة على السنة الضريبية الأولى ، تعتبر بمثابة المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء هذه الأصول خلال تلك الفترة المحاسبية .

المادة (٩٣)

يتم السماح بخصم مقابل الاستهلاك فيما يتعلق بمجموعة الأصول عن أية فترة محاسبية إذا كانت هذه الفترة لا تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أي أصل من أصول المجموعة .

ويراعى زيادة أو تخفيض مبلغ الخصم إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة أو إذا كان النشاط لم يمارس إلا خلال جزء من الفترة المحاسبية .

المادة (٩٤)

يتعين - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية فترة محاسبية - مراعاة الآتي :

١ - إذا كانت الفترة المحاسبية تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أي من أصول المجموعة وكان المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (٢) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالخصم لهذه الفترة ، ويكون أساس الاستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة المحاسبية بدون قيمة .

٢ - إذا كان المبلغ المشار إليه في البند (٢) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (١) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالإضافة لهذه الفترة ، ويكون أساس الاستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة بدون قيمة .

الفـرع الخامـس
الأحكام الخاصة بنقل ملكية الأصول تبعا لتحويل النشاط

المـادة (٩٥)

تطبق أحكام هذا الفرع على الحالات التي يتم فيها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تحويل نشاط مؤسسة إلى شركة عمانية مقابل أسهم يحصل عليها مالك المؤسسة من هذه الشركة وتنقل إلى الشركة - تبعا لذلك - ملكية أي أصل رأسمالي مستخدم في ممارسة نشاط المؤسسة والذي سبق خضوعه لأحكام الاستهلاك .

ويتعين - لتطبيق أحكام هذه المادة - أن تكون جميع الأصول التي تقع ضمن أي من مجموعات الأصول قد نقلت ملكيتها بالكامل إلى الشركة .

المـادة (٩٦)

يكون لكل من المؤسسة - بصفتها المحولة للأصل الرأسمالي - والشركة - بصفتها المحول إليها - حق اختيار تطبيق أحكام هذا الفرع بالنسبة للأصل أو لمجموعة الأصول أو الأحكام الأخرى لهذا القانون .

ويتعين لممارسة حق الاختيار المنصوص عليه في هذا الفرع توجيه إخطار قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي تم فيها التحويل وقبل تصرف مالك المؤسسة في أي من الأسهم التي آلت إليه وفقا لحكم المادة (٩٥) السابقة ولا يجوز الرجوع في حق الاختيار .

المـادة (٩٧)

في حالة اختيار تطبيق أحكام هذا الفرع لا يعتبر تحويل الأصل بمثابة تصرف مما هو منصوص عليه في هذا الفصل ، وإنما يتم معاملة مقابل الاستهلاك أو التصحيح بالخصم أو الإضافة بافتراض أن الشركة المحول إليها هي التي تمارس النشاط .

ويتعين إجراء التسوية اللازمة سواء باتخاذ إجراءات ربط الضريبة على المؤسسة أو الشركة أو الإعفاء من الضريبة أو ردها أو غير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسوية .

الفـرع الســادس

الأحكام الخاصة بالتصرف

فـي الأصول الرأسمالية

المــادة (٩٨)

تطبق أحكام هذا الفرع على حالات التصرف بالبيع في أصل رأسمالي سبق خضوعه للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، أو في حالة تلفه ، إذا كان التصرف أو التلف شاملا لأية أصول أخرى ، وبشرط :

١ - أن يكون ثمن البيع أو قيمة التعويض متعلقة بالأصول المبيعة أو التالفة .

٢ - أن يكون الثمن قد تم تحديده وفقا لعقد أو ترتيبات متفق عليها بين الأطراف وتم توزيعه بين الأصول المبيعة في ذات الوقت بين البائع والمشتري ذاته وسواء وفقا لذات العقد أو لعقود أخرى منفصلة أو تعويضات تأمين مماثلة تم توزيعها بين المؤمن وشركة التأمين .

المــادة (٩٩)

يراعـى في الحـالة المنصـوص عليها في البنـد (١) من المـادة (٩٨) السابقة ما يأتي :

١ - للجهاز إقـرار الاتفـاق فيمـا بـين الأطـراف المالـك السابـق والحالي أو بين المالك السابق والمؤمن لديه حول توزيع المبلغ المشار إليه في ذلك البند فيما بين عناصر الأصول المختلفة .

٢ - يجوز للجهاز في حالة عدم إقرار الاتفاق - بالتطبيق لحكم البنـد السابـق - إجـراء توزيـع المبلـغ المشار إليه في البنــد (١) من المادة (٩٨) السابقة فيما بين عناصر الأصول المختلفة .

المــادة (١٠٠)

يجوز للجهاز في الحالة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٩٨) من هذا القانون إجراء ما يأتي :

١ - إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف حول توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين عناصر الأصول المختلفة .

٢ - إذا تبين للجهاز أن الاتفاق الذي تم بين الأطراف من شأنه تحقيق معاملة ضريبية غير عادلة لأي منهم ، يتولى الجهاز توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين العناصر المختلفة للأصول حسبما يراه يمثل القيمة الحقيقية لهذه العناصر .

المادة (١٠١)

يعتد - لأغراض تطبيق هذا القانون - بالقيمة التي يتم تحديدها لأي أصل رأسمالي وفقا لأحكام هذا الفرع على كل من المالك السابق والحالي .

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار الأشخاص المعنيين بأي توزيع يتم إقراره بالتطبيق لأحكام هذا الفرع .

المادة (١٠٢)

يجب - عند خصم مقابل الاستهلاك - بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - فيما يتعلق بالمصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء الأصل اتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة التصرف في الأصول المشار إليها .

المادة (١٠٣)

في حالة انتقال ملكية الأصل الرأسمالي بالبيع ، يعتد في تحديد البيع بتاريخ إتمام إجراءات نقل الملكية أو تاريخ تسليم الأصل المبيع أيهما أسبق .

ويتم تحديد القيمة المتصرف بها للأصل المبيع على النحو الآتي :

١ - في حالة بيع الأصل بقيمة تقل عن القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة البيع في السوق المفتوحة ولم يكن للمشتري الحق في خصم مقابل الاستهلاك - وفقا لأحكام هذا الفصل - على المصروفات الرأسمالية للأصل المبيع : تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس قيمة البيع في السوق المفتوحة .

٢ - في حالة بيع الأصل في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) السابق : تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس مجموع ما يأتي :

أ - صافي القيمة المحصلة من البيع .

ب - أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت من شأنها التأثير على القيمة الممكن الحصول عليها .

ج - أية مبالغ رأسمالية أخرى تم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها .

المادة (١٠٤)

تحدد القيمة المتصرف بها في حالة الاستغناء عن الأصل الرأسمالي أو هلاكه على أساس مجموع ما يأتي :

١ - أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر هلاك الأصل أو التوقف عن استخدامه .

٢ - صافي القيمة المحصلة من الجزء المتبقي من الأصل .

٣ - أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها .

المادة (١٠٥)

تحدد القيمة المتصرف بها في حالة فقد حيازة الأصل الرأسمالي بصفة دائمة في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) السابقة على أساس مجموع ما يأتي :

١ - أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر فقد حيازة الأصل بصفة دائمة .

٢ - أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها .

المادة (١٠٦)

يكون تحديد القيمة المتصرف بها في حالة منح حق استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها على النحو الآتي :

١ - في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بدون مقابل مادي : تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في حالة منح الحق في سوق مفتوحة .

٢ - في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بمقابل مادي يقل عن المقابل الممكن تحديده في حالة منح الحق في سوق مفتوحة ولم

يكن للمانح الحق في خصم مقابل الاستهلاك - وفقا لأحكام هذا الفصل - على المصروف الرأسمالي الذي أنفقه في تملك الحق : تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في السوق المفتوحة .

٣ - في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) السابقين تحدد القيمة وفقا لأحكام المادة (١٠٣) (البند ٢) من هذا القانون .

المادة (١٠٧)

يكون تحديد القيمة المتصرف بها للأصل الرأسمالي في الحالات الأخرى على أساس القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة التصرف بالبيع في سوق مفتوحة في تاريخ التصرف ، وتشمل هذه الحالات ما يأتي :

١ - التوقف عن استخدام الأصل - بصفة كلية أو جزئية - لأغراض ممارسة النشاط .

٢ - التوقف عن ممارسة النشاط بصفة نهائية .

٣ - صيرورة الشخص غير خاضع للضريبة في عمان فيما يتعلق بالنشاط المستخدم فيه الأصل الرأسمالي .

الفرع السابع

إجراء التصحيح بالخصم أوالإضافة بالنسبة للمباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة في حالة التصرف فيها

المادة (١٠٨)

في حالة التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - تم استهلاكه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات خلال أية فترة محاسبية يراعى إجراء التصحيح بالخصم أو الإضافة وفقا لأحكام هذا الفرع .

المـادة (١٠٩)

صافي قيمة الأصل الرأسمالي لأية فترة محاسبية : تعني - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - بالنسبة لأي أصل رأسمالي لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون استخدم في ممارسة النشاط ، قيمة المصروف الرأسمالي الذي أنفقه الخاضع للضريبة - الذي يمارس النشاط - لاقتناء الأصل بعد أن يخصم منها مجموع المبالغ المسموح بخصمها مقابل الاستهلاك طبقا لأحكام هذا الفصل أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات بالنسبة لذلك الأصل الرأسمالي في الفترات المحاسبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

المـادة (١١٠)

إذا تم التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها بالمادة (٩٠) من هذا القانون - خلال أية فترة محاسبية ، وكانت القيمة المتصرف بها للأصل كما تم تحديدها وفقا لأحكام هذا القانون تقل عن صافي قيمة الأصل لتلك الفترة ، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالخصم لهذه الفترة .

المـادة (١١١)

إذا تم التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المشار إليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - خلال أية فترة محاسبية ، وكانت القيمة المتصرف بها لهذا الأصل كما تم تحديدها وفقا لأحكام هذا القانون تزيد على صافي قيمة الأصل لتلك الفترة ، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالإضافة لهذه الفترة .

الفصل الرابع

معدلات الضريبة

المـادة (١١٢)

يكون حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا الباب بتطبيق معدل (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لأي مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة عن أي سنة ضريبية .

المـادة (١١٣)

يكون معدل الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانـون بواقع ١٠ ٪ من إجمالي المبلغ .

المـادة (١١٤)

يكون معدل الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط بواقع ٥٥ ٪ من الدخل الخاضع للضريبة فيما يتعلق بأي دخل يكون قد تحقق من بيع النفط .

الفصل الخامس

الإعفاء من الضريبة

الفرع الأول

الإعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل

المـادة (١١٥)

يعفى من الضريبة - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - ما يأتي :

١- توزيعات الأربـاح التي تحصـل عليها المؤسسـة أو الشركة العمانيـة أو المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأس مال أية شركة عمانية .

٢- الأرباح أو المكاسب من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

الفرع الثاني

الأنشطة التي تعفى من الضريبة

المـادة (١١٦)

١ - يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأية مؤسسة يملكهـا شخص طبيعي عماني أو شركة عمانية من ممارسة نشاطها في مجال النقل البحري .

٢ - يعفى من الضريبة الدخل الـذي يتحقـق لأي شخـص - بخـلاف ما ورد في البند السابق - من ممارسة نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوي بشرط المعاملة بالمثل في الدولة التي تأسس فيها الشخص المعنوي ، أو في الدولة التي تتم فيها الإدارة والرقابة الفعلية على الشخص ، أو في الدولة التي يحمل الشخص الطبيعي جنسيتها .

المـادة (١١٧)

يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عمان وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، أو الصناديق التي تنشأ في الخارج للتعامل في الأوراق المالية العمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

المـادة (١١٨)

١ - يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانـية من مباشرة نشاطهـا الرئيسي في مشروع صناعي (المنشـأة الصناعيـة) وفقـا لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه فيما عدا مقاولات تنفيذ المشروعات .

٢ - يكـون الإعفـاء من الضريبـة لمدة (٥) خمـس سنـوات غير قابلـة للتجديـد ، تبـدأ من تاريـخ البـدء في الإنتـاج ، ووفقا للشروط والضوابـط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قـرار مـن الرئيس بعـد موافقة مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

المـادة (١١٩)

لا يجوز تطبيق أي من الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بقرار يصدر من الرئيس ، ووفقا للشروط والضوابط وبعد اتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، ودون إخلال بحكم المادة (١١٨) من هذا القانون .

الباب الرابع

تجنب الازدواج الضريبي

الفصل الأول

تجنب الازدواج الضريبي الدولي

المـادة (١٢٠)

يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية ، أو جماعية ، أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة معنية بالشأن الضريبي .

المـادة (١٢٠) مكـــررا

تتمتع البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي بالحماية والسرية ، ولا يجوز الإفصاح عنها أو استخدامها إلا وفقا للشروط المحددة في تلك الاتفاقيات .

المـادة (١٢٠) مكـــررا (١)

يجوز للجهاز اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، للحصول على أي بيانات أو معلومات أو مستندات من أي شخص لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي .

المـادة (١٢٠) مكـــررا (٢)

لأغراض تنفيذ التبادل التلقائي للمعلومات وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي ، يلتزم الأشخاص المعينون بجمع ، وحفظ ، وتقديم المعلومات .

ويصدر بتحديد الأشخاص المعينين والمعلومات الواجب تقديمها ، ومدد حفظها ، والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن قرارات من الرئيس .

المـادة (١٢٠) مكـــررا (٣)

يتولى الجهاز إجراء الربط اللازم لتنفيذ أي اتفاق متبادل بمقتضى الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي .

المـادة (١٢١)

يراعى - في تطبيق أحكام أية اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبي - خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة فيما يتعلق بالدخل الذي فرضت عليه الضريبة في الدولة المبرم معها الاتفاقية من الضريبة المستحقة عن الدخل الخاضع للضريبة في عمان للسنة الضريبية التي يمثل الدخل الذي فرضت عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى جزء منها .

المـادة (١٢٢)

يراعى أن لا يزيد المبلغ الذي يسمح بخصمه مقابل الضريبة الأجنبية عن أية سنة ضريبية على الفرق فيما بين مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يفرض - قبل الخصم - على الدخل الخاضع للضريبة لهذه السنة وبين مبلغ الضريبة الذي يفرض على ذلك الدخل بعد استبعاد الدخل الذي سمح بالخصم منه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد إجمالي المبلغ الذي يسمح بخصمه عن أية سنة ضريبية - مقابل الضريبة الأجنبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفصل على الضريبة المستحقة عن تلك السنة .

المـادة (١٢٣)

يجب - عند حساب الدخل الذي يسمح بخصم الضريبة الأجنبية المتعلقة به - اتباع القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون .

المـادة (١٢٤)

يجوز لأية مؤسسة أو شركة عمانية سددت ضريبة أجنبية على جزء من الدخل الذي استحق من مصادر خارج عمان وكان هذا الجزء يخضع أيضا للضريبة فيها ، أن تطلب من الجهاز خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على دخلها في عمان للسنة الضريبية التي يعتبر الدخل الذي فرضت عليه الضريبة الأجنبية جزء منها ، وعلى أن تتقدم بالطلب خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي دفعت عنها الضريبة الأجنبية .

وتطبق - عند حساب المبلغ الذي يخصم بالتطبيق لأحكام هذه المادة - قواعد الخصم المقررة طبقا لأحكام المادتين (١٢١) و (١٢٢) من هذا القانون .

ويكون للجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا الأوراق المطلوبة الموافقة على الخصم .

ويعتبر انقضاء هذه المدة بدون صدور قرار بمثابة رفض ضمني للطلب ، ويجوز المنازعة في قرار الرفض - الصريح أو الضمني - طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا تسري أحكام هذه المادة في الحالات التي تطبق فيها اتفاقيات دولية لتجنب الازدواج الضريبي .

الفصل الثاني
تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإبرام تصرفات
الفرع الأول
حالات التجنب بين أشخاص ذوي علاقة
المـادة (١٢٥)

تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما تبين عند حساب الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عن أية سنة ضريبية أن ثمة تعاملات أجراها هذا الشخص - بطريق مباشر أو غير مباشر - مع شخص آخر يرتبط به بعلاقة .

ويكون التعامل بين هذين الشخصين بالطريق غير المباشر إذا كان ثمة تعاملات مرتبطة وكان هذان الشخصان من طرفي تعامل أو أكثر منها وبصرف النظر عما إذا كان كلاهما طرفا في تعامل واحد أو لم يكونا طرفا في هذا التعامل .

ويكون كلا الشخصين مرتبطين بعلاقة إذا كان لأحدهما سيطرة على الآخر أو كان للغير سيطرة عليهما تطبيقا لحكم المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون ، أو كان أحدهما من ذوي القربى للآخر حتى الدرجة الثالثة - سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة - ، أو كان بينهما صلة المصاهرة .

المـادة (١٢٦)

لا يجوز عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل وفقا لحكم المادة (١٢٥) السابقة الاعتداد بآثار التعامل الذي تم فعلا وفقا للشروط المتفق عليها بين الشخصين إذا ما كان من شأنها تحديد الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص بمبلغ أقل أو تحديد الخسارة الجائز خصمها وترحيلها بمبلغ أكبر ، وإنما يتعين الاعتداد بالآثار التي يرتبها ذلك التعامل بافتراض أن شروطه حددت بين شخصين يستقل أحدهما عن الآخر .

المـادة (١٢٧)

في حالة تطبيق حكم المادة (١٢٦) السابقة عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل عن سنة ضريبية معينة ، يجوز للجهاز حساب الدخل الخاضع

للضريبة للشخص الذي تم التعامل معه - بالنسبة للتعامل الذي طبق في شأنه حكم المادة (١٢٦) السابقة - وفقا للأسس التي اتبعت بالتطبيق لأحكام تلك المادة .

المـادة (١٢٨)

لا يجوز تطبيق المادة (١٢٧) السابقة إلا بناء على طلب كتابي يقدم للجهاز من الشخص الذي تم التعامل معه وذلك خلال فترة لا تجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ إجراء الربط على الشخص الذي أجرى التعامل بالتطبيق لحكم المادة (١٢٦) من هذا القانون .

الفرع الثاني

حالات التجنب بإبرام التصرفات

المـادة (١٢٩)

تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما ثبت للجهاز أن الهدف الرئيسي لأي تعامل تم - سواء قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون - كان تجنب الخضوع - كليا أو جزئيا - للضريبة المستحقة والواجبة السداد عن أية سنة ضريبية .

ويحقق التعامل ذلك الهدف إذا كان التجنب - الكلي أو الجزئي - ناتجا من اجتماع آثار إجراء تعاملين أو أكثر أو من اجتماع آثار إجراء تعامل واحد أو أكثر مع حل الشركة .

المـادة (١٣٠)

لا يخضع لأحكام هذا الفرع أي تعامل يكون هدفه الرئيسي تأسيس شركة لغرض ممارسة نشاط كان يمارسه شخص طبيعي .

المـادة (١٣١)

يقوم الجهاز في حالة تحقق أحكام المادة (١٢٩) من هذا القانون بإجراء تسوية وفقا لما يأتي :

١ - إجراء ربط بمقدار ما تم تجنبه من مبلغ الضريبة - كليا أو جزئيا - .

٢ - إلغاء أي قرار سبق صدوره برد الضريبة .

٣ - المطالبة باسترداد ضريبة سبق ردها خلال المدة التي يحددها الجهاز .

ويجوز المنازعة في القرار الصادر بذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

المـادة (١٣١) مكـررا

استثناء من أحكام المادة (١٣٠) من هذا القانون تطبق أحكام المادة (١٣١) منه إذا ثبت للجهاز أن الهدف الرئيسي لأي تعامل أجراه الخاضع للضريبة كان تجنب الخضوع - كليا أو جزئيا - للضريبة المستحقة والواجبة السداد عن أي سنة ضريبية بتأسيس منشأة أو أكثر للإفادة من الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الباب الخامس مكررا من هذا القانون .

المـادة (١٣١) مكـررا (١)

إذا تبين للجهاز أن الهدف الرئيسي لأي ترتيبات أو تعاملات كان لتجنب الامتثال للالتزامات المفروضة وفقا لأحكام هذا القانون ، يكون للجهاز الحق في عدم الاعتداد بتلك الترتيبات والتعاملات .

الفرع الثالث

السيطرة على الشركة

المـادة (١٣٢)

١ - يكون للشخص -لأغراض تطبيق هذا القانون - سيطرة على شركة إذا كان له الحق - بطريق مباشر أو غير مباشر - في التحكم في نشاطها وأمورها التجارية ، وبصفة خاصة في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص مالكا لأكبر حصة في رأس مال الشركة أو في رأس مالها المصدر أو في حقوق التصويت فيها .

ب - إذا كانت ملكية الشخص للحصة في رأس المال المصدر للشركة تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من المبلغ الموزع فىحالة توزيع الدخل الكلي للشركة على المشاركين .

ج - إذا كانت ملكية الشخص لتلك الحقوق تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من أصول الشركة التي تكون قابلة للتوزيع على المشاركين في حالة حل الشركة أو إنهائها .

٢ - يعامل - لأغراض تطبيق هذا الفرع - أي شخص يخول في المستقبل أي حق أو مصلحة أو سلطة من أي نوع - على أساس اكتسابه هذا الحق أو تلك المصلحة أو السلطة .

المـادة (١٣٣)

يكون للشخص - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - حقوق أو سلطات في الحالات الآتية :

١ - إذا كانـت تلك الحقـوق أو السلطات مقـررة لشخـص آخر بصفتـه نائبـا عـن ذلك الشخص .

٢ - إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات لازمة لكي يمارسها شخص آخر تحت إشراف ذلك الشخص .

٣ - إذا كان يسيطر على شركة بمفرده أو مع شريك أو أكثر من ذوي قربـاه حتى الدرجـة الثالثـة - سـواء كانت قرابـة مباشـرة أو غيـر مباشرة - ، أو كان بينهما صلة المصاهرة .

الباب الخامس

ربـط وتحصيـل الضريبـة

الفصل الأول

الإقـــرار

الفرع الأول

قواعـــد عـامـة

المـادة (١٣٤)

يكون تقديم إقرار الدخل عن أي سـنة ضريبـية وفقـا للأحكـام المنصوص عليها في هذا القانون .

وتقـدم الإقرارات إلـى الجهاز على النماذج التي يعدها لهذا الغرض إلكترونيا .

ويجـب أن يتضمن الإقرار بصفة أساسية مقدار الدخل الخاضع للضريبة عـن السنة الضريبـية المقـدم عنـها الإقـرار ومبلـغ الضريبة المستحقة من واقعه والواجبة السداد عن هذه السنة .

ويتعين التوقيع على الإقرار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (١٣٥)

يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار الدخل إلكترونيا عن أي سنة ضريبية فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة عن أي فترة محاسبية تنتهي خلال السنة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار .

ويتعيـن تقديـم إقـرار الدخـل طبقـا لأحكـام هـذا الفصـل خـلال مـدة الإعفـاء من الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

المـادة (١٣٥) مكـررا

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٨ .

المـادة (١٣٦)

يجب - في حالة ممارسة شخص أجنبي لنشاط أو أكثر في عمان من خلال أكثر من منشأة مستقرة واحدة - أن يشمل الإقرار المقدم من هذا الشخص جميع المنشآت المستقرة المشار إليها ، ويتم تحديد مقدار الضريبة المستحقة على أساس مجموع الدخل الخاضع للضريبة لجميع هذه المنشآت .

المـادة (١٣٧)

في حالة توقف المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن ممارسة النشاط خلال أية سنة ضريبية تلتزم بإخطار الجهاز بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التوقف .

ويجب عليها تقديم الإقرار عن تلك السنة في الميعاد الذي يحدده الجهاز في الإخطار الموجه إلى هذه المؤسسة أو المنشأة المستقرة . وتكون الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار واجبة السداد في التاريخ المشار إليه .

المـادة (١٣٨)

يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار معدل إلكترونيا إذا تبين أن إقرار الدخل المقدم منه قد انطوى على خطأ أو إغفال ، على أن يكون تقديم الإقرار المعدل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من التاريخ الذي اكتشف فيه وقوع الخطأ أو الإغفال ، وقبل انقضاء المدة المحددة في المادة (١٥٧) من هذا القانون .

ويعتبر الإقرار المعدل المقدم في المدة المحددة بمثابة إقرار أصلي لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون .

المـادة (١٣٩)

لا يجوز في حالة تقديم إقرار دخل معدل وفقا لحكم المادة (١٣٨) من هذا القانون تطبيق الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون إذا ثبت للجهاز أن الخاضع للضريبة لم يتعمد تقديم بيانات غير صحيحة .

الفـرع الثانـي
إقـــرار الدخـــل
المـادة (١٤٠)

يتعين تقديم إقـرار الدخـل عـن أي سنـة ضريبية قبل انقضاء (٤) أربعة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة ، أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقـرار أو الفتـرة المحاسبيـة الأخيـرة - فـي حالـة تعـدد الفـترات المحاسبيـة - أي التاريخين أسبق .

المـادة (١٤١)

يجب على الخاضع للضريبـة أن يرفـق بإقرار الدخل المعد عن أية سنة ضريبية الحسابات الخاصة به عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية .
ويقصد بالحسابات - في تطبيق حكم هذه المادة - القوائم المالية وبصفة خاصـة الميزانيـة العموميـة وحسـاب الأربـاح والخسائـر والإيضاحـات والبيانات والجداول الملحقة بها أو المتممة لها ويجب أن تكون هذه الحسابات مدققة من قبل مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في عمان .

المـادة (١٤٢)

يكون فحص الجهاز لإقرارات الدخل من خلال عينة يصدر بتحديد القواعد والمعايير المنظمة لها قرار من الرئيس .

الفصل الثاني
ربط الضريبة
المـادة (١٤٣)

يتولى الجهاز إجراء الربط - بطريق التقدير - عن أي سنة ضريبية على أي خاضع للضريبة في الحالات الآتية :

١ - تقديم إقرار الدخل دون أن يكون مستوفيا للشروط المحـددة في المادة (١٣٤) مـن هـذا القانـون أو دون أن ترفـق بـه الحسابـات على النحو الوارد في المادة (١٤١) منه .

٢ - التخلف عن تقديم إقرار الدخل في الموعد المحدد .

٣ - إذا ثبـت مـن فحـص إقرار الدخل بالتطبيـق للمادة (١٤٢) مـن هـذا القانـون عدم تضمينه الدخل الحقيقي للخاضع للضريبة .

كما يتولى الجهاز إجراء الربط في الحالات التي يتقدم فيها أي خاضع للضريبة بطلب لإجراء الربط ، وعلى أن يتم تقديم الطلب - في هذه الحالة - خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تقديم إقرار الدخل المقدم عن السنة الضريبية المطلوب إجراء الربط عنها .

المادة (١٤٣) مكررا

في الحالات التي لا يتم فيها الربط خلال المدة المحددة وفقا للمادة (١٤٧) من هذا القانون يعتبر الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة الواردة في إقرار الدخل بمثابة ربط لأغراض تطبيق هذا القانون ودون إخلال بأحكام المادتين (١٤٨) (الفقرة الثانية) و (١٤٩) (الفقرة الثالثة) منه .

المادة (١٤٤)

يتولى الجهاز إجراء الربط فيما يتعلق بالضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون إذا كانت مستحقة الأداء ولم تسدد من الخاضع للضريبة في الموعد المحدد بالمادة (٥٣) من هذا القانون .

كما يتولى الجهاز إجراء الربط في الحالات التي يتم فيها التقدم بطلب لإجراء الربط عليها .

ويتم الربط باسم الشخص الذي سدد المبلغ ، مع تحديد الشخص المستحق للمبلغ الذي تخصم منه الضريبة .

المادة (١٤٥)

يجب في حالة ممارسة الشخص لنشاط أو أكثر من خلال أكثر من منشأة مستقرة الربط على مجموع الدخل الخاضع للضريبة لتلك المنشآت المستقرة .

المادة (١٤٦)

يتم الربط - في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا القانون - بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي :

١ - تاريخ الربط .

٢ - السنة الضريبية المعد عنها الربط ، مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة للتطبيق لحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون .

٣ - المبالغ المدفوعة التي تفرض عليها الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون .

٤ - قيمة الضريبة المستحقة والتاريخ الواجب سدادها فيه .

٥ - السند القانوني بإجراء الربط .

٦ - أي بيانات يحددها الجهاز .

المادة (١٤٧)

لا يجوز إجراء الربط عن أي سنة ضريبية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها إقرار الدخل عن تلك السنة الضريبية .

وفي حالات الغش أو استخدام الوسائل الاحتيالية يمتد الميعاد إلى (٥) خمس سنوات .

ويكون إجراء الربط - في حالة عدم تقديم إقرار الدخل - خلال (٥) خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية الواجب تقديم الإقرار عنها .

الفصل الثاني مكررا

تصحيح ربط الضريبة أو تعديله

المادة (١٤٨)

يتولى الجهاز تصحيح أو تعديل ربط الضريبة ، أو إجراء ربط إضافي إذا انطوى الربط الأصلي على خطأ أو إغفال أو اتضح عدم كفايته ، ودون إخلال بأي قرار أو حكم قضائي نهائي صادر بالفصل في منازعة ضريبية عن السنة الضريبية التي تم تصحيح أو تعديل ربطها الأصلي أو إجراء ربط إضافي عليه .

ويطبق حكم الفقرة السابقة على الربط المستند إلى المادة (١٤٣) مكررا من هذا القانون .

المادة (١٤٩)

لا يجوز تصحيح الربط أو تعديله أو إجراء ربط إضافي بالتطبيق لحكم المادة (١٤٨) (الفقرة الأولى) من هذا القانون بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إجراء الربط الأصلي .

وتمتد المدة المحددة في الفقرة السابقة إلى (٥) خمس سنوات في حالات الغش، واستخدام الوسائل الاحتيالية .

ويكون الميعاد المحدد لإجراء التصحيح أو التعديل أو الربط الإضافي في حالات الربط الأصلي المستند إلى المادة (١٤٣) مكررا من هذا القانون (٥) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تقديم إقرار الدخل .

المـادة (١٤٩) مكـررا

يجـب أن يتـم تصحيـح أو تعديـل الربـط أو إجـراء الربط الإضافي - وفقا لأحكام هذا الفصل - بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي :

١ - السنة الضريبية المعد عنها الربط الأصلي، وتاريخ إجرائه .

٢ - تاريخ التعديل أو التصحيح للربط الأصلي، أو إجراء الربط الإضافي .

٣ - السنة أو السنوات الضريبية محل تعديل الربط الأصلي أو تصحيحه، أو إجراء الربط الإضافي .

٤ - السند القانوني للتصحيح أو التعديل، أو إجراء الربط الإضافي .

٥ - عناصر التصحيح أو التعديل للربط الأصلي، أو عناصر الربط الإضافي .

٦ - تحديـد مبلـغ الدخـل الخاضـع للضريبـة أو الخسـارة بعد التصحيح أو التعديل أو إجراء الربط الإضافي .

٧ - قيمة الضريبة المستحقة من واقع الربط المعدل أو الربط الإضافي، والتاريخ الواجب فيه سدادها .

٨ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز .

الفصل الثالث

تحصيل واسترداد الضريبة

الفرع الأول

سداد الضريبة المستحقة

المـادة (١٥٠)

الضريبة المستحقة من واقع إقرار الدخل تكون واجبة السداد في الموعد المحدد لتقديم هذا الإقرار .

المـادة (١٥١)

لا تكـون الضريبـة المستحقـة التي يتم ربطها عن أية سنة ضريبية واجبة السداد عن هذه السنة إلا بالقدر الذي يجاوز الضريبة المستحقة من واقع إقرار الدخل المقدم عن تلك السنة .

وتكون الضريبـة واجبـة السداد في التاريخ المحـدد وفقا للمـادة (١٤٦) (بند ٤) من هذا القانون .

المـادة (١٥١) مكـررا

تكون الضريبة المستحقة من واقع الربط المستند للمادة (١٤٣) مكررا من هذا القانون واجبة السداد وفقا للمادة (١٥١) (الفقرة الأولى) من هذا القانون ، ودون إخلال بحكم المادة (١٤٨) (الفقرة الثانية) منه .

المـادة (١٥١) مكـررا (١)

تكون الضريبة المستحقة من واقع التصحيح أو التعديل أو الربط الإضافي الذي يجريه الجهاز للربـط الأصلي بالتطبيق للمادة (١٤٨) من هذا القانون واجبة السداد في التاريخ المحدد وفقا للمادة (١٤٩) مكررا (بند ٧) منه .

المـادة (١٥٢)

يلتـزم مالـك المؤسسـة أو مالـك المنشـأة المستقـرة أو الشركـة العمانية بسداد الضريبة إلى الجهاز في الموعد المحدد .

ويكون الشركاء في شركة المحاصة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن سداد الضريبة المستحقة .

المـادة (١٥٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥٦) من هذا القانون يجوز سداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد على أقساط وفقا للشروط والقواعد والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، على أن يكون للرئيس - دون غيره - الاستثناء من هذه الشروط أو القواعد أو الضمانات في حالات الضرورة التي يقدرها .

الفرع الثاني

تحصيل الضريبة

المـادة (١٥٤)

في حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة يتم تحصيلها جبرا باتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

المـادة (١٥٥)

يتبع لتحصيل الضريبة من الغير الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

المـادة (١٥٦)

تفرض ضريبة إضافية بواقع ١٪ شهريا من قيمة المبلغ غير المسدد من الضريبة المستحقة والواجبة السداد ، وتحسب عن الفترة التي لم تسدد فيها هذه الضريبة . ويجوز للرئيس الإعفاء من الضريبة الإضافية - كليا أو جزئيا - وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (١٥٧)

يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بانقضاء سبع سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون ، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم - في تطبيق أحكام هذه المادة - القرارات

والإخطارات والإنذارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

وتبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول ، على أنه إذا صدر حكم نهائي لصالح الجهاز ، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

المادة (١٥٨)

يكون للخاضع للضريبة الحق في استرداد الضريبة إذا ثبت أن الضريبة التي سددها عن أية سنة ضريبية تجاوز الضريبة المستحقة من واقع ربط نهائي عن تلك السنة وذلك بعد خصم أي مبلغ ضريبة يكون مستحقا عليه عن أية سنة ضريبية أخرى . ويكون الاسترداد بناء على طلب يقدم منه إلى الجهاز خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الاسترداد ، و إلا سقط هذا الحق .

المادة (١٥٩)

لا يجوز لأي خاضع للضريبة الاتفاق على نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر .

الباب الخامس مكررا

الأحكام الخاصة بالضريبة على المنشآت

الفصل الأول

قواعد أساسية

المادة (١٥٩) مكررا

تسري الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب على المنشآت التي يتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن تقتصر على ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الخدمي ، وعلى أن يستبعد ما يأتي :

أ - أعمال النقل البحري والجوي .

ب - أعمال المصارف والتأمين والمؤسسات المالية .

ج - استخراج موارد الثروة الطبيعية .

د - امتيازات المرافق العامة .

هـ - الأنشطة الأخرى التي يصدر باستبعادها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢ - ألا يزيد رأس مالها المقيد في السجل التجاري - في بداية السنة الضريبية - على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني .

٣ - ألا يزيد الدخل الإجمالي الذي تحققه في - نهاية السنة الضريبية - على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

٤ - ألا يزيد متوسط عدد العاملين فيها - خلال السنة الضريبية - على (١٥) خمسة عشر عاملا ، وعلى أن يعتد عند حساب المتوسط بجميع العاملين أيا كانت طبيعة أو نوع أو مكان أو مدة العمل المسند إليهم ، وأيا كانت طريقة تحديد الأجر .

المادة (١٥٩) مكررا (١)

تلتزم المنشأة بأن تقدم أي بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق أو غيرها يطلبها الجهاز في الموعد الذي يحدده لغرض التثبت من توافر الشروط المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون .

المادة (١٥٩) مكررا (٢)

تلتزم المنشأة فور تحقق أي واقعة يترتب عليها تخلف أي من الشروط المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون بإخطار الجهاز بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تحقق الواقعة مع تقديم المستندات الرسمية المثبتة لذلك .

المادة (١٥٩) مكررا (٣)

لا تسري الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب على المنشأة وتطبق الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون في حالة امتناع المنشأة عن إجابة طلب الجهاز في الميعاد المحدد وفقا للمادة (١٥٩) مكررا (١) من هذا القانون ، أو تحقق أي واقعة يترتب عليها تخلف أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٩) مكررا منه خلال أي فترة محاسبية .

المـادة (١٥٩) مكـررا (٤)

يكون سريان الأحكام الأخرى المنصوص عليها فـي هـذا القانون بالتطبيـق لحكم المادة (١٥٩) مكررا (٣) منه اعتبارا من السنة الضريبية التالية للسنة التي امتنعت فيها المنشأة عن إجابة طلب الجهاز في الميعاد المحدد ، أو التي تحققت خلالها الواقعة التـي ترتب عليها انتفاء أي من الشروط المحددة في المادة (١٥٩) مكررا منه .

المـادة (١٥٩) مكـررا (٥)

استثناء من أحكام المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون تستمر المنشأة خاضعة لأحكام هذا الباب في الأحوال الآتية :

١ - تغيير النشاط إلـى أي نشـاط آخـر ممـا يخضـع لحكـم المـادة (١٥٩) مكـررا (بند ١) من هذا القانون .

٢ - زيادة رأس المال أو الدخل الإجمالي أو متوسط عدد العاملين عن المحدد في المادة (١٥٩) مكررا (البنود ٢ و ٣ و ٤) من هذا القانون ، على ألا تجاوز الزيادة النسبة المئوية أو العدد الذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس .

٣ - مباشرة نشاط إضافي بشرط ألا يزيد رأس المال أو الدخل الإجمالي أو متوسط عدد العاملين عن المحدد في البند (٢) من هذه المادة .

المـادة (١٥٩) مكـررا (٦)

للرئيس - بعد موافقة مجلس الوزراء - تعديل الأنشطة أو قيمة رأس المال أو الدخل الإجمالي أو عدد العاملين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون .

المـادة (١٥٩) مكـررا (٧)

لا يجوز أن يترتب على تطبيق هذا الباب الإخلال بأحكام المواد من (٢١) إلى (٢٥) ومن (٢٧) إلى (٣٤) ومن (١٢٤) إلى (١٣٣) و (١٨٩) من هذا القانون .

الفصـــل الثانـــي

التزامـات المنشـأة

المـادة (١٥٩) مكـررا (٨)

لا يترتب على تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب الإخلال بالتزامات المنشـأة المفروضـة بمقتـضى المواد (٦) (البنود ١ ، ٢/أ ، ٢/د ، ٢/هـ) و (٧) و (٨) و (٩) و(٥٣) و (١٣٧) من هذا القانون .

وللرئيس - إعداد قواعد خاصة تنظم إصدار البطاقة الضريبية للمنشأة بما يتفق مع طبيعتها وبالاستثناء من حكم المادة (١١) (بند ١) من هذا القانون .

المـادة (١٥٩) مكـررا (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) مـن قانـون التجـارة المشـار إليـه تلتزم المنشأة بالاحتفاظ بما يأتي :

١ - السجلات والدفاتر التي تكون لازمة لتحديد دخلها الخاضع للضريبة والمستندات المثبتة لما جاء في هذه السجلات والدفاتر .

ويصدر بتحديد السجلات والدفاتر المشار إليها قرار من الرئيس .

٢ - السجلات والدفاتر والمستندات اللازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون .

ويكون الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات المشار إليها في البندين (١ ، ٢) مـن هـذه المادة لمدة (١٠) عشـر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة .

المـادة (١٥٩) مكـررا (١٠)

تعـد المنشـأة قائمـة الدخـل المرافقـة لإقرار الدخل - المنصوص عليها في المادة (١٥٩) مكررا (١٩) من هذا القانون - باستخدام الأساس النقدي ما لم يوافق لها الجهاز على اتباع أساس آخر ، ودون إخلال بأحكام المادتين (١٣ و ٤٦) منه .

الفصـــل الثالـــث

خضـــوع المنشـــأة للضريبـــة

المـــادة (١٥٩) مكـــررا (١١)

تفرض الضريبة عن أي سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق للمنشأة خلال تلك السنة ، ويحدد معدل الضريبة وفقا لأحكام هذا الباب .

المـــادة (١٥٩) مكـــررا (١٢)

يراعى عند تحديد الدخل الإجمالي للمنشأة المبادئ العامة الواردة في المواد من (٣٥) إلى (٣٨) ومن (٤٢) إلى (٤٥) ومن (٤٧) إلى (٥١) و (١١٥) من هذا القانون .

المـــادة (١٥٩) مكـــررا (١٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة القواعد الواجبة الاتباع لتحديد المصروفات والتكاليف التي تخصم من الدخل الإجمالي للمنشأة بمراعاة المبادئ العامة الواردة في المواد من (٥٤) إلى (٦٠) و (٦١) (البندان ١ ، ٢) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) (البندان ٢ ، ٣) من هذا القانون .

وعلى أن يكون للمنشأة - في جميع الأحوال - خصم المصروفات والتكاليف التي أنفقتها فعلا لغرض تحقيق الدخل الإجمالي إذا كانت مقيدة في السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المادة (١٥٩) مكررا (٩) من هذا القانون ، ومؤيدة بالمستندات المثبتة لها .

المـــادة (١٥٩) مكـــررا (١٤)

يكون خصم وترحيل الخسارة - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة - وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمراعاة المبادئ العامة الواردة في المواد (٦٨) و (٦٩) ومن (٧١) إلى (٧٤) من هذا القانون .

المـــادة (١٥٩) مكـــررا (١٥)

يكون حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا الباب بتطبيق معدل (٣٪) ثلاثة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لأي منشأة عن أي سنة ضريبية ، ويعفى من أحكام هذه المادة المنشآت التي يتفرغ لإدارتها مالكها أو أحد شركائها تفرغا تاما ، وكذلك المنشآت التي توظف شخصين عمانيين على الأقل .

المـادة (١٥٩) مكـررا (١٦)

يكون الإعفاء من الضريبة للدخل الذي تحققه المنشأة من مباشرة نشاطها في المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية) وفقا لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه بالتطبيق للمادة (١١٨) من هذا القانون .

الفصـــل الرابـع

ربط الضريبة على المنشأة وتحصيلها

الفـــرع الأول

إقـــرار الدخـــل

المـادة (١٥٩) مكررا (١٧)

يكون تقديم إقرار الدخل عن أي سنة ضريبية إلكترونيا وفقا للنموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض .

ويتضمن إقرار الدخل - بصفة أساسية - مقدار الدخل الإجمالي خلال السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار ، ومقدار المصروفات ، والتكاليف التي تخصم منه خلال تلك السنة ، وتحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة خلالها ، ومبلغ الضريبة المستحقة .

المـادة (١٥٩) مكـررا (١٨)

يقدم إقرار الدخل المنصوص عليه في المادة (١٥٩) مكررا (١٧) من هذا القانون عن أي سنة ضريبية قبل انقضاء (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء هذه السنة .

ويكون التوقيع على إقرار الدخل وفقا للمادة (١٣٤) (الفقرة الرابعة) من هذا القانون .

المـادة (١٥٩) مكـررا (١٩)

يجب أن يرفق بإقرار الدخل - المقدم وفقا لأحكام هذا الفصل - قائمة دخل وفقا للنموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض .

وتعد قائمة الدخل من واقع السجلات والدفاتر التي تلتزم المنشأة بالاحتفاظ بها وفقا للمادة (١٥٩) مكررا (٩) من هذا القانون .

المـادة (١٥٩) مكـررا (٢٠)

يكون فحص الجهاز لإقرارات الدخل المقدمة من المنشآت وقوائم الدخل المرفقة بها وفقا للمادة (١٤٢) من هذا القانون .

الفـرع الثانـي

ربط الضريبة على المنشأة

المـادة (١٥٩) مكـررا (٢١)

يتبع عند ربط الضريبة على المنشأة أحكام المواد (١٣٥) مكررا و (١٤٣) (الفقـرة الأولـى) و (١٤٣) مكـررا و (١٤٧) (الفقـرة الثانيـة) و (١٤٨) (الفقـرة الثانيـة) و (١٤٩) (الفقـرة الثالثة) و (١٤٩) مكررا من هذا القانون .

الفــرع الثالــث

تحصيل الضريبة المستحقة على المنشأة واستردادها

المـادة (١٥٩) مكـررا (٢٢)

تكـون الضريبـة المستحقـة مـن واقـع إقرار الدخل واجبة السداد من المنشأة في الميعاد المحـدد لتقديـم الإقـرار ، وذلك دون إخـلال بأحكـام المـواد (١) (بنـد ١٣) و (١٥١) مكـررا و (١٥١) مكررا (١) و (١٥٢) (الفقرة الأولى) ومن (١٥٣ إلى ١٥٨) من هذا القانون .

الفصــل الخامــس

أحكــام متنوعــة

المـادة (١٥٩) مكـررا (٢٣)

تكون المنازعة في الضريبة التي تم ربطها على المنشأة وفقا للأحكام وباتباع الإجراءات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون .

المـادة (١٥٩) مكـررا (٢٤)

للرئيس توقيـع الجـزاءات الإداريـة فـي الحـالات المنصـوص عليهـا فـي المـواد (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) مـن هـذا القانـون ودون إخـلال بأحكـام المـواد (١) (بنـد ١٣) و (١٨٢) و (١٨٣) منه .

المـادة (١٥٩) مكـررا (٢٥)

تطبـق بالنسبـة للمنشآت العقوبـات المقـررة فـي المادتـين (١٨٤ و ١٨٥) مـن هـذا القانـون في الحالات المنصوص عليها فيهما ، ودون إخلال بأحكام المواد (١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٧) مكررا و(١٨٧) مكررا (١) منه .

الباب السادس

المنازعـة الضريبيـة

الفصل الأول

الاعتراض

الفرع الأول

تقديم الاعتراض

المـادة (١٦٠)

يجوز للخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة أو تصحيحه أو تعديله أو إجراء الربـط الإضافـي عـن أي سنـة ضريبيـة فيمـا عـدا حـالات الربـط المحـددة فـي المواد (١٦١) مكررا و (١٧٠) مكررا و (١٧٧) من هذا القانون ، كما يجوز له أن يعترض على أي قرار يجوز المنازعة فيه طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجب أن يقدم الاعتراض كتابة إلى الرئيس ، وأن يتضمن طلبات الخاضع للضريبة والأسباب التي يستند إليها تفصيلا ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالربط أو القرار .

ويجوز للرئيس قبول الاعتراض المقدم بعد الميعاد إذا ثبت أن عدم تقديمه في الميعاد يرجع لأسباب أو ظروف طارئة لم يكن في إمكان الخاضع للضريبة توقعها .

ويترتب على عدم تقديم الاعتراض في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو عدم قبوله وفقا للفقرة السابقة أن يصبح ربط الضريبة نهائيا .

المـادة (١٦٠) مكـررا

لا يترتب على تقديم الاعتراض وقف سداد الضريبة المعترض عليها ، وتظـل واجبـة السداد في التاريخ المحدد وفقا للمادة (١٤٦) (بند ٤) من هذا الـقانون ، ما لم يتقرر تأجيل سدادها بالتطبيق للفرع الثالث من هذا الفصل .

الفرع الثاني

إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه

المـادة (١٦١)

يتولى الجهاز إعادة النظر في الربـط أو القرار المعترض عليه إذا كان الاعتراض مقبولا، وذلك خلال خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض ، يجوز مدها بما لا يجاوز ثلاثة أشهر بشرط إخطار المعترض بذلك .

ويصدر القرار من الرئيس بتأييد الربط أو بإلغائه أو بتخفيضه ، أو بتأييد القرار أو بإلغائه أو بتعديله .

ويجوز للجهاز - قبل إصدار القرار - أن يطلب حضور العامل المسؤول للمناقشة إذا رأى ضرورة لذلك بإخطار يوجه إليه .

ويعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض .

المـادة (١٦١) مكـررا

يتولى الجهاز إجراء الربط اللازم لتنفيذ القرار الصادر بالفصل في الاعتراض وفقا لأحكام هذا الفرع .

الفرع الثالث

تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها

المـادة (١٦٢)

يجوز للخاضع للضريبة طلب تأجيل سداد الضريبة عن الشق المعترض عليه بشرط أن يكون قد سدد الضريبة غير المتنازع عليها .

ويقـدم طلـب التأجيـل للرئيس كتابـة متضمنـا مقـدار الضريبـة المطلوب تأجيل سدادها وأسباب الطلب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض .

المـادة (١٦٣)

يتولى الرئيس نظر طلب التأجيل إذا كان مقدما في الميعاد ويصدر قراره بالرفض أو بتأجيل سداد الضريبة كليا أو جزئيا .

ويجوز للرئيس في حالة الموافقة على التأجيل مطالبة الخاضع للضريبة بتقديم الضمانات المصرفية التي يراها لازمة .

المـادة (١٦٤)

ينقضي أثر القرار الصادر بتأجيل سداد الضريبة وتصبح الضريبة واجبة السداد من تاريخ الاستحقاق طبقا للربط الصادر تنفيذا لقرار الفصل في الاعتراض أو من تاريخ ترك المنازعة فيه .

المـادة (١٦٥)

عند تحديد الضريبة المتنازع عليها فإن مبلغ الضريبة المعترض عليه هو الفرق بين مبلغ الضريبة الواجبة السداد طبقا للربط ومبلغ الضريبة الواجبة السداد على ذلك الجزء من الدخل الخاضع للضريبة غير المعترض عليه كما لو كان هذا الدخل هو الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة الضريبية .

الفصـل الثانـي

التظلم الضريبي

الفـرع الأول

تشكيل لجنة التظلمات وتحديد اختصاصاتها

المـادة (١٦٦)

تشكل اللجنة بقرار من الرئيس - بعد موافقة مجلس الوزراء - من رئيس ، ونائب للرئيس، و(٣) ثلاثة أعضاء ، على أن يكون جميع أعضاء اللجنة من غير موظفي الجهاز .

ويكون للرئيس تعيين أعضاء احتياطيين ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ، أو وجود مانع لديه ، و(٢) اثنين من أعضائها على الأقل، ويكون للجنة أمين سر ، وخبير فني أو أكثر ، ويصدر بتحديدهم قرار من الرئيس .

ويكون لأعضاء اللجنة بدل حضور جلسات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (١٦٧)

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها الخاضع للضريبة من قرار الرئيس الصادر بالفصل في الاعتراض ، ويصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة ، والسجلات الواجب إمساكها ، وإجراءات عقد جلساتها ، وأحكام ومواعيد تقديم التظلم ، وإجراءات نظره ، والبت فيه ، وطرق ووسائل إعلان القرارات الصادرة عنها قرار من الرئيس .

وفي جميع الأحوال ، يجب على اللجنة أن تراعي الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ومن ذلك احترام مبدئي المواجهة ، وحق الدفاع ، وتسبيب القرارات ، والالتزام بطرق الإعلان ، والمواعيد المحددة قانونا .

الفـرع الثانـي : تقديم التظلم وإجراءات نظره والبت فيه

المادة (١٦٨)

يجوز للخاضع للضريبة التظلم من قرار الرئيس الصادر بالفصل في الاعتراض ، ويقدم التظلم كتابة إلى اللجنة ، ويجب أن يتضمن طلبات المتظلم والأسباب التي يستند إليها تفصيلا وذلك خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فيه دون صدور قرار ، ويعد قرار الرئيس نهائيا في حال عدم تقديم التظلم في المدة المشار إليه .

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف سداد الضريبة المتظلم منها .

المادة (١٦٩)

لا يجوز للجنة نظر موضوع التظلم والفصل فيه ما لم يكن مستوفيا الشروط الشكلية المقررة .

المادة (١٧٠)

تصدر اللجنة القرار في حدود طلبات المتظلم إما بتأييد قرار الرئيس المتظلم منه ، وإما بتعديله ، وإما بإلغائه .

ويوقع القرار من رئيس الجلسة وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره .

ويتولى أمين السر إعلان الجهاز والمتظلم بالقرار الصادر بالفصل في التظلم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه .

ويجوز للجهاز - خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار - أن يطلب من اللجنة تصحيح القرار أو تعديله إذا كان منطويا على خطأ في تطبيق القانون ، ما لم يطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، وفي جميع الأحوال يتعين إخطار الخاضع للضريبة بطلب الجهاز ، وبالقرار الصادر في هذا الشأن ، ويكون له حق الطعن فيه وفقا لحكم المادة (١٧١) من هذا القانون .

المادة (١٧٠) مكررا

يتولى الجهاز إجراء الربط اللازم لتنفيذ القرار الصادر بالفصل في التظلم وفقا لأحكام هذا الفرع .

الفصل الثالث

الدعوى الضريبية

الفرع الأول

نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها

المادة (١٧١)

يجوز للخاضع للضريبة إقامة الدعوى الضريبية أمام المحكمة الابتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة طعنا في القرار الصادر من اللجنة أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في التظلم .

ويترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد أن يصبح قرار اللجنة نهائيا .

ولا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها .

وفي جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية ، وفي الطلبات العارضة فيها .

ويجب أن تقتصر الطلبات في الدعوى الضريبية على الطلبات التي سبق إبداؤها في التظلم المقدم أمام اللجنة .

ولا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية .

المـادة (١٧١) مكـررا

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٨ .

المـادة (١٧٢)

يراعى عند نظر الدعوى الضريبية - أمام المحكمة المختصة - ما يأتي :

١- لا يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية ، كما لا يجوز إدخاله فيها .

٢ - للجهاز المدعى عليه - في أية حالة كانت عليها الدعوى - أن يبدي في الجلسة أية طلبات مقابلة وكذلك أية دفوع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضريبة .

٣ - يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعاينة والقرائن والإقرار فيما عدا اليمين وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للإجراءات .

٤ - يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار إليهما .

المـادة (١٧٣)

يعفى الجهاز من الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون الضريبية .

الفرع الثاني

الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه

المـادة (١٧٤)

تفصل المحكمة في الدعوى الضريبية على وجه الاستعجال ، وتقتصر ولايتها على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة بالفصل في التظلم قد صدر موافقا لأحكام هذا القانون أو بالمخالفة له .

المـادة (١٧٥)

للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية بطريق الاستئناف ، أيا كانت قيمة النزاع .

ولا يترتب على الاستئناف وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

المـادة (١٧٦)

لا يترتـب على الطعـن أمـام المحكمـة العليـا وقـف سـداد الضريبـة المحكوم بها .

الفرع الثالث

تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية

المـادة (١٧٧)

يكـون تنفيذ الأحكام الصـادرة في الدعوى الضريبيـة وفقـا لمـا هـو منصوص عليه في هذا القانون ، وتنفذ الأحكام الصـادرة ضد الخاضـع للضريبـة بإجراء الجهاز الربط اللازم لتنفيذ الحكم وإخطار الخاضع للضريبة بهـذا الربـط وفقـا للمادة (١٤٦) من هذا القانون .

المـادة (١٧٨)

إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الخاضع للضريبة أحقيته في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق أن سدده أو جزء منه يتعين على الجهاز رد المبلغ المستحق إلى الخاضع للضريبة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان الحكم ، يجوز تمديدها ثلاثين يوما أخرى في حالة الضرورة .

الباب السابع

الجـزاءات والعقوبـات

الفصل الأول

الجزاءات الإدارية

المـادة (١٧٩)

يجوز للرئيس في حالة التخلف عن تقديم أي من الإخطارين المنصوص عليهما في المادة (١١) (بند ٢) من هذا القانون ، أو إقرار الدخل أو النهائي خلال الموعد المحدد لأي منها فـرض غرامـة على الخاضـع للضريبـة لا تقـل عـن (١٠٠) مائـة ريـال عمانـي ، ولا تزيـد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المـادة (١٨٠)

يجـوز للرئيس في حالة عدم الإعلان عن الدخل الحقيقي في إقرار الدخل فـرض غرامـة لا تقل عن (١٪) واحـد بالمائـة ولا تزيـد على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من الفرق بين قيمة الضريبة على أساس الدخل الحقيقي للخاضع للضريبة ، وقيمة الضريبة من واقع الإقرار السابق تقديمه .

وتعدل قيمة الغرامة المفروضة في حالة تخفيض الربط الذي أجراه الجهاز بالتطبيق لأحكام المواد (١٤٨) أو (١٦١) مكررا أو (١٧٠) مكررا أو (١٧٧) من هذا القانون .

المـادة (١٨١)

يجوز للرئيس فـرض غرامـة لا تقـل عـن (٢٠٠) مائتـي ريـال عمانـي ، ولا تزيـد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في الحالات الآتية :

١ - الامتناع عن تقديم أي بيانات أو معلومات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو أي مستندات أخرى يكون مطلوبا تقديمها من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يكون مطالبا بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون في الموعد المحدد لهذا الغرض .

٢ - الامتناع عن الحضور في الموعد والمكان المحددين وفقا للمادة (٢٤) من هذا القانون .

٣ - الامتناع عن الإجابة عن أي أسئلة توجه بطريقة قانونية تتعلق بالخاضع للضريبة .

٤ - الامتناع عن تقديم طلب استخراج البطاقة الضريبية وفقا للمادة (١١) (بند ١) من هذا القانون ، أو عن تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة (١٥) مكررا منه .

٥ - مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ((١٦) مكررا (٢) ، و (١٢٠) مكررا (٢)) من هذا القانون .

ويجوز فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على العامل المسؤول لدى الخاضع للضريبة أو عليهما معا .

المـادة (١٨٢)

يجب على الرئيس - قبل إصدار أي قرار بفرض الغرامة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - إعلان الشخص للحضور في موعد محدد لسماع أقواله فإذا لم يحضر في الميعاد المحدد جاز توقيع الغرامة عليه دون سماع أقواله .

المـادة (١٨٣)

يجوز لأي شخص فرض عليه جزاء من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون التظلم في القرار الصادر بفرض الجزاء .

ويقدم التظلم إلى اللجنة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار ، وبمراعاة حكم المادة (١٦٩) (فقرة أولى) من هذا القانون .

ويكون نظر اللجنة للتظلم والفصل فيه وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون .

ويجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة بتأييد فرض الغرامة .

ويقدم الطعن إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٧١) من هذا القانون خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلان القرار الصادر من اللجنة .

ويكون نظر المحكمة للطعن والفصل فيه باتباع الإجراءات المقررة لنظر الدعوى الضريبية والفصل فيها .

الفصل الثاني
الجرائم والعقوبات
المـادة (١٨٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني ، أو أي قانون آخر يعاقـب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عـن (٥٠٠) خمسمائـة ريـال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية :

١ - امتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الإقرار الواجب تقديمه بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أي سنة ضريبية .

وفـي حالـة التكرار خلال (٢) سنتين تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عـن (٣) ثلاثة أشهـر ، ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، ولا تزيد علـى (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - امتناع العامل المسؤول عمدا عن تنفيذ الالتزامات الآتية :

أ - تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون .

ب - الاحتفـاظ بالسجـلات والدفاتـر المحاسبيـة والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون .

ج - تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .

٣ - القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الجهاز من ممارسة الاختصاصات أو الحقوق المقررة له بموجب هذا القانون .

٤ - تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامل مسؤول للمؤسسة أو المنشأة المستقرة وفقا للمادة (٩) من هذا القانون .

٥ - الامتناع عمدا عن الحضور بناء على طلب الجهاز بالتطبيق لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

٦ - تعمد الحصول على إعفاء من الضريبة بدون وجه حق ، أو على نحو مخالف للقانون .

المادة (١٨٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني ، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية :

١ - امتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .

٢ - القيام عمدا بتحريض أو مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم إقرارات أو حسابات أو سجلات أو قوائم للأصول أو الخصوم أو غيرها من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة تكون غير صحيحة .

٣ - تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أية مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم يطالب الجهاز بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الإخطار من الجهاز .

٤ - مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ((١٢٠) مكررا (١) ، و (١٢٠) مكررا (٢)) من هذا القانون عمدا ، أو نتيجة الإهمال الجسيم .

المادة (١٨٦)

ترفع الدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على طلب من الرئيس .

وعلى الجهاز التنسيق مع الادعاء العام عند إقامة الدعاوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم .

ولا يجوز التنازل عن الطلب المقدم لرفع الدعاوى العمومية عن أي من الجرائم المشار إليها في هذه المادة .

المادة (١٨٧)

يجوز للرئيس الموافقة على إجراء الصلح في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل سواء قبل أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وقبل صدور الحكم فيها .

ولا يجوز إجراء الصلح إلا بعد سداد مبلغ يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة . ويتم سداد هذا المبلغ إلى الجهاز .

وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها .

المادة (١٨٧) مكررا

استثناء من أحكام المادتين (١٨٦ و ١٨٧) من هذا القانون إذا تبين للادعاء العام أن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعتبر بمثابة جريمة أصلية في تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه ، يكون رفع الدعوى العمومية عن تلك الجريمة وفقا للمادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه ، ولا يجوز إجراء الصلح فيها .

المادة (١٨٧) مكررا (١)

للرئيس فرض غرامات إدارية على ما يرتكب من مخالفات لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات التنفيذية الأخرى ، وعلى ألا يزيد مقدار الغرامة على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني .

الباب الثامن

أحكام متنوعة وانتقالية

المادة (١٨٨)

تستبدل كل من العبارتين الآتيتين بالعبارة الواردة قرين كل منهما أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية :

١ - عبارة " قانون ضريبة الدخل " بعبارة " قانون ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات ".

٢ - عبارة " ضريبة الدخل " بعبارة " ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة "ضريبة الأرباح على المؤسسات " .

المادة (١٨٩)

تمتد المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بإجراء معين إذا صادفت نهايتها إجازة رسمية إلى أول يوم عمل يلي انتهائها .

المادة (١٩٠)

المواعيد الإجرائية التي لم تنقض قبل تاريخ العمل بهذا القانون تمتد وفقا لحكم المادة (١٨٩) منه .

المادة (١٩١)

تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت قرارات بإعفائها من الضريبة - تطبيقا لأحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات أو قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات - معفاة من الضريبة إلى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

على أن المؤسسات التجارية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت قرارات بإعفائها تطبيقا لحكم المادة (٥١) (مكررا ٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات والمادة (٥) (مكررا ٢) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات تستمر معفاة من الضريبة لمدة عشر سنوات من التاريخ المحدد بهذه القرارات ، وعلى أن يجوز نقل أو خصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الإعفاء المحددة وفقا للقرارات المشار اليها لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

المادة (١٩٢)

تسري أحكام المادتين (١٤٨) و (١٤٩) (الفقرة الأولى) من هذا القانون على أي ربط تكون أجراه الجهاز خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل به .

المـادة (١٩٣)

١ - تسري القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به ، وعلى أن يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة أو الضريبة أو الضريبة الإضافية باتباع القواعد الموضوعية التي كانت سارية خلال السنة الضريبية التي يتم خلالها تحديد هذا الدخل أو تلك الخسارة .

٢ - تطبق القواعد الإجرائية المنظمة لنظر الاعتراضات والطعون والدعاوى والفصل فيها المنصوص عليها في هذا القانون على الاعتراضات والطعون والدعاوى المنظورة في تاريخ العمل به ما لم تكن مؤجلة لاصدار القرار أو النطق بالحكم .

المـادة (١٩٤)

يتعين - عند تطبيق هذا القانون - الالتزام بأحكام المعاملة الضريبية المقررة سواء لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين - أو للاستثمارات المملوكة لهم ، بمقتضى الاتفاقية الاقتصادية الموقعة في اجتماع المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد خلال شهر ديسمبر من عام ٢٠٠١م .

المـادة (١٩٥)

يلغى - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون - كل من :

١ - الاستثناء المقرر للمؤسسات والشركات العمانية من تقديم ما يأتي :

أ - الإخطار بالبيانات المتعلقة بالمؤسسات والشركات المشار إليها ، وبأي تعديلات تطرأ عليها وفقا للمادة (١١) (الفقرة الثالثة) من هذا القانون .

ب - إقرار الدخل وفقا للمادة (١٣٥) (الفقرة الثانية) من هذا القانون .

٢ - الإعفاء من تقديم الحسابات - المنصوص عليها في المادة (١٤١) من هذا القانون - المقرر للمؤسسات والشركات العمانية التي لم تستثن من تقديم إقرار الدخل وفقا للمادة (١٤٢) منه .

المـادة (١٩٦)

تلتزم كل من المؤسسات والشركات العمانية - المستثناة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للمـادة (١١) - بتقديـم كـل مـن : الإخطـار سـواء بالبيانـات المتعلقـة بها ، أو بأي تعديلات في هذه البيانات تكون قد طرأت خلال فترة الاستثناء ، وعلى أن يتم الإخطار وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم أي من الإخطارين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجـوز للرئيس - فـي حالة التخلف عن تقديم أي مـن الإخطاريـن المشار إليهما في هذه المادة في الموعد المحدد - فرض غرامة وفقا للمادة (١٧٩) من هذا القانون ، ودون إخلال بأحكام المادتين (١٨٢ و ١٨٣) منه .

المـادة (١٩٧)

تستمر المؤسسات والشركات العمانية - التي سبق أن صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرارات بإعفائها من الضريبة أو بتجديد إعفائها وفقا للمادة (١١٨) - معفاة من الضريبة إلى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

ولا يجوز - بعد تاريخ العمل بهذا القانون - إصدار قرارات بتجديد الإعفاء من ضريبة الدخل للمؤسسات والشركات العمانية المشار إليها .

المـادة (١٩٨)

تلتزم كل من المؤسسات والشركات العمانية - المعفاة مـن الضريبـة فـي تاريـخ العمل بهذا القانون وفقا للمادة (١١٨) منه - بتقديم إقرار الدخل عن السنة الضريبية التالية مباشرة للسنة الضريبية الأخيرة من مدة الإعفاء وفقا لحكم المادة (١٩٧) من هذا القانون .

ويكون تقديم إقرار الدخل والحسابات المرفقة به ، وسداد الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار وفقا للمواد (١٣٤) و (١٣٥) ومن (١٣٨) إلى (١٤١) و (١٥٠) من هذا القانون .

ويجوز للرئيس - في حالة التخلف عن تقديم إقرار الدخل في الموعد المحدد - فرض غرامـة وفقـا للمـادة (١٧٩) مـن هذا القانون ودون إخلال بأحكام المادتين (١٨٢) و (١٨٣) منه .

المـادة (١٩٩)

تلتزم كل من المؤسسات والشركات العمانية - التي سبق أن صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرارات باستثنائها من تقديم إقرار الدخل ، واستمرت مستثناة حتى التاريخ المشار إليه - بتقديم إقرار الدخل عن السنة الضريبية التالية مباشرة للسنة الضريبية التي انتهى خلالها سريان الاستثناء ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١٩٨) (الفقرتين الثانية والثالثة) من هذا القانون .

المـادة (٢٠٠)

تلتزم كل من المؤسسات والشركات العمانية - التي لم تستثن من تقديم إقرار الدخل وسبق أن صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرارات بإعفائها من تقديم الحسابات ، واستمرت معفاة حتى التاريخ المشار إليه - بتقديم الحسابات مرفقة بإقرار الدخل المعد عن السنة الضريبية التالية مباشرة للسنة الضريبية التي انتهى خلالها الإعفاء من تقديم الحسابات ووفقا للمادة (١٤١) (الفقرة الثانية) من هذا القانون .

ويجوز للرئيس - في حالة الامتناع عن تقديم الحسابات في الموعد المحدد لتقديم إقرار الدخل طبقا للفقرة السابقة - فرض غرامة وفقا للمادة (١٨١) (بند ١) من هذا القانون ودون إخلال بأحكام المادتين (١٨٢ و ١٨٣) منه .

المـادة (٢٠١)

للرئيس - أن يقرر ما يأتي :

١ - التاريخ المحدد لتطبيق نظام البطاقة الضريبية المنصوص عليها في المادة (١١) (بند ١) من هذا القانون .

٢ - القواعد المنظمة لإصدار الجهاز لشهادات الإقامة الضريبية بناء على طلب الشخص الذي تتوافر فيه شروط وأحكام الإقامة المحددة في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين عمان وغيرها من الدول بالتطبيق لأحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون ، أو غيرها من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

المـادة (٢٠٢)

يصدر الجهاز للمؤسسات والشركات العمانية والمنشآت المستقرة الخاضعة للضريبة ، والتي تباشر النشاط في التاريخ المحدد في المادة (٢٠١) من هذا القانون البطاقة الضريبية إذا كـان قـد سبق لها تقديم الإخطار بالبيانات المتعلقة بها في الميعاد المحدد في المادة (١١) (الفقرة الثانية) من هذا القانون .

المـادة (٢٠٣)

تلتزم المؤسسات والشركات العمانية والمنشآت المستقرة التي تباشر النشاط في التاريخ المحدد في المادة (٢٠١) مـن هـذا القانـون ، ولـم يسبـق لهـا تقديـم الإخطـار بالبيانـات المتعلقـة بهـا فـي الميعاد المحدد في المادة (١١) (الفقرة الثانية) من هذا القانون ودون أن تكون مستثنـاة من تقديمه بالتطبيق للفقرة الثالثة من تلك المادة بتقديم طلب استخـراج البطاقة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس .

وتكون تسوية المستحقات الضريبية عن الفترة التي لم يقدم خلالها الإخطار بالبيانات وفقا لقواعد ميسرة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويترتب على تقديم الطلب في الميعاد المحدد وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وسداد المستحقات الضريبية التي تمت تسويتها وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الإعفاء من أي جزاءات إدارية أو عقوبات طبقا للباب السابع من هذا القانون .

وفي حالة التخلف عن تقديم الطلب في الميعاد المحدد وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٤) (الفقرة الأولى) من هذا القانون .

الفرع الثاني : تحصيل الضريبة

المادة (١٥٤) : في حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة يتم تحصيلها جبرا بإتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضي نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة

المشار إليه.

المادة (١٥٥) : يتبع لتحصيل الضريبة من الغير الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

المادة (١٥٦) : تفرض ضريبة إضافية بواقع ١٪ شهريا من قيمة المبلغ غير المسدد من الضريبة المستحقة والواجبة السداد ، وتحسب عن الفترة التي لم تسدد فيها هذه الضريبة. ويجوز للامين العام الإعفاء من الضريبة الإضافية . كليا أو جزئيا . وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٥٧) : يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بإنقضاء سبع سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون ، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم . في تطبيق أحكام هذه المادة . القرارات والإخطارات والإنذارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار اليه .

وتبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى ، على أنه اذا صدر حكم نهائي لصالح الجهاز ، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

المادة (١٥٨) : يكون للخاضع للضريبة الحق في إسترداد الضريبة إذا ثبت أن الضريبة التي سددها عن أية سنة ضريبية تجاوز الضريبة المستحقة من واقع ربط نهائي عن تلك السنة وذلك بعد خصم أي مبلغ ضريبة يكون مستحقا عليه عن أية سنة ضريبية أخرى.

ويكون الإسترداد بناء على طلب يقدم منه إلى الجهاز خلال خمس سنوات من

تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الإسترداد ، و إلا سقط هذا الحق .

المادة (١٥٩) : لا يجوز لأي خاضع للضريبة الإتفاق على نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر.

الباب السادس
المنازعة الضريبية

الفصل الأول : الاعتراض

الفرع الأول : تقديم الاعتراض

المادة (١٦٠) : يجوز للخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة عن أية سنة ضريبية فيما عدا حالات الربط المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون أو على أي قرار يجوز المنازعة فيه طبقا لأحكام هذا القانون.

و يجب أن يقدم الاعتراض كتابة إلى الرئيس، وأن يتضمن طلبات الخاضع للضريبة والأسباب التي يستند إليها تفصيلا، وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالربط أو القرار.

و يجوز للأمين العام قبول الاعتراض المقدم بعد الميعاد إذا ثبت ان عدم تقديمه في الميعاد يرجع لأسباب أو ظروف طارئة لم يكن في إمكان الخاضع للضريبة توقعها .
ويترتب على عدم تقديم الإعتراض في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو عدم قبوله وفقا للفقرة السابقة ان يصبح ربط الضريبة نهائيا .

الفرع الثاني : إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه

المادة (١٦١) : تتولي الجهاز إعادة النظر في الربط أو القرار المعترض عليه إذا كان الاعتراض مقبولا ، وذلك خلال خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض، يجوز مدها لمدة أخرى لا تجاوز خمسة أشهر بشرط إخطار المعترض بذلك.

ويصدر القرار من الرئيس بتأييد الربط أو بإلغائه أو بتخفيضه ، أو بتأييد القرار أو بإلغائه أو بتعديله.

و يجوز للأمانة العامة . قبل إصدار القرار . أن تطلب حضور العامل المسؤول للمناقشة إذا رأت ضرورة لذلك بإخطار يوجه إليه.

و يعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض .

الفرع الثالث : تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها

المادة (١٦٢) : يجوز للخاضع للضريبة طلب تأجيل سداد الضريبة عن الشق المعترض عليه بشرط أن يكون قد سدد الضريبة غير المتنازع عليها.

ويقدم طلب التأجيل للأمين العام كتابة متضمنا مقدار الضريبة المطلوب تأجيل

سدادها و أسباب الطلب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإعتراض.

المادة (١٦٣) : يتولي الرئيس نظر طلب التأجيل إذا كان مقدما في الميعاد ويصدر قراره بالرفض أو بتأجيل سداد الضريبة كليا أو جزئيا.

ويجوز للأمين العام في حالة الموافقة على التأجيل مطالبة الخاضع للضريبة بتقديم الضمانات المصرفية التي يراها لازمة.

المادة (١٦٤) : ينقضي أثر القرار الصادر بتأجيل سداد الضريبة وتصبح الضريبة واجبة السداد من تاريخ الإستحقاق طبقا للربط الصادر تنفيذا لقرار الفصل في الاعتراض أو من تاريخ ترك المنازعة فيه.

المادة (١٦٥) : عند تحديد الضريبة المتنازع عليها فإن مبلغ الضريبة المعترض عليه هو الفرق بين مبلغ الضريبة الواجبة السداد طبقا للربط ومبلغ الضريبة الواجبة السداد على ذلك الجزء من الدخل الخاضع للضريبة غير المعترض عليه كما لو كان هذا الدخل هو الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة الضريبية.

الفصل الثاني : الطعن

الفرع الأول : تشكيل لجنة ضريبة الدخل وتحديد إختصاصاتها

المادة (١٦٦) : تشكل اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء وتتمتع بالاستقلال في ممارستها للإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويجوز تعيين عضو احتياطي أو أكثر .

ويصدر بالتشكيل وتعيين الاعضاء الاحتياطيين قرار من الوزير .

و يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة تنحيه عن نظر الطعن أو قيام مانع لديه يحول دون حضور الجلسات.

و يجوز رد اعضاء اللجنة في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية المشار اليه .

و يكون للجنة أمين سر ، وخبير فني أو أكثر.

و تكون جلسات اللجنة سرية .

المادة (١٦٧) : تختص اللجنة بنظر الطعون في القرارات الصادرة في الاعتراضات والفصل فيها ، وأية إختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون.

و لا يكون إنعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، و يجب أن تكون قراراتها مسببة.

و يصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة قرار من الوزير.

و يكون لاعضاء اللجنة وأمين السر الحق في اقتضاء بدل حضور جلسات وفقا للقواعد التي يحددها الوزير .

الفرع الثانى: تقديم الطعن وإجراءات
نظره والفصل فيه

المادة (١٦٨) : يجوز للخاضع للضريبة الطعن في قرار الرئيس الصادر بالفصل في الاعتراض سواء كان القرار صريحا أو ضمنيا .

و يقدم الطعن كتابة إلى اللجنة، و يجب أن يتضمن طلبات الطاعن والأسباب التي يستند إليها تفصيلا وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فيه دون صدور قرار.

المادة (١٦٩) : لا يجوز للجنة نظر موضوع الطعن والفصل فيه ما لم يكن مستوفيا للشروط الشكلية المقررة ومقدما خلال الميعاد.

و يترتب على عدم تقديم الطعن في الميعاد أن يصبح قرار الرئيس نهائيا .

و لا يترتب على تقديم الطعن وقف سداد الضريبة المطعون فيها .

المادة (١٧٠) : تصدر اللجنة القرار في حدود طلبات الطاعن إما بتأييد قرار الرئيس المطعون فيه أو بتعديله أو بإلغائه .

و يوقع القرار من رئيس الجلسة وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره.

و يتولي أمين السر إعلان الجهاز والطاعن بالقرار الصادر بالفصل في الطعن خلال أسبوع على الأكثر .

و يجوز للأمانة العامة ـ خلال شهرين من تاريخ إعلانها بالقرار ـ أن تطلب من اللجنة تصحيح القرار أو تعديله اذا كان منطويا على خطأ في تطبيق القانون ما لم يطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، وفي جميع الأحوال يتعين إخطار الخاضع للضريبة بطلب الجهاز وبالقرار الصادر في هذا الشأن، ويكون له حق الطعن فيه وفقا لحكم المادة (١٧١) من هذا القانون .

الفصل الثالث: الدعوى الضريبية

الفرع الأول : نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها

المادة (١٧١) : يجوز للخاضع للضريبة إقامة الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإبتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة طعنا في القرار الصادر من اللجنة أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الطعن .

و يترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد أن يصبح قرار اللجنة نهائيا.

و لا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها .

و في جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية، وفي الطلبات العارضة فيها.

و يجب أن تقتصر الطلبات في الدعوى الضريبية على الطلبات التي سبق إبداؤها في الطعن المقدم أمام اللجنة.

و لا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية .

المادة (١٧٢) : يراعي عند نظر الدعوى الضريبية . أمام المحكمة المختصة . ما يأتي :

١. لا يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية ، كما لا يجوز إدخاله فيها .
٢. للأمانة العامة المدعي عليها . في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تبدي في الجلسة

أية طلبات مقابلة وكذلك أية دفوع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضريبة .

٣ . يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعاينة والقرائن والإقرار فيما عدا اليمين وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للإجراءات .

٤ . يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار اليهما .

المادة (١٧٣) : تعفي الجهاز من الرسوم المقررة على الدعاوي والطعون الضريبية.

الفرع الثاني : الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه

المادة (١٧٤) : تفصل المحكمة في الدعوى الضريبية على وجه الاستعجال ، وتقتصر ولايتها على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة بالفصل في الطعن قد صدر موافقا لأحكام هذا القانون أو بالمخالفة له .

المادة (١٧٥) : للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

ولا يترتب على الاستئناف وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

المادة (١٧٦) : توقع صحيفة الطعن. في حالة الطعن المقدم من الجهاز إلى المحكمة العليا . من الرئيس أو من ينوب عنه .

و لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

الفرع الثالث : تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية

المادة (١٧٧) : يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الضريبية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون ، وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الخاضع للضريبة بمراعاة المادتين (١٤٦) و (١٤٧) من هذا القانون .

المادة (١٧٨) : إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الخاضع للضريبة أحقيته في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق أن سدده أو جزء منه يتعين على الجهاز رد المبلغ المستحق إلى الخاضع للضريبة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان الحكم ، يجوز تمديدها ستين يوما أخرى في حالات الضرورة .

الباب السابع
الجزاءات والعقوبات

الفصل الأول : الجزاءات الإدارية

المادة (١٧٩) : يجوز للأمين العام في حالة تخلف الخاضع للضريبة عن تقديم الإقرار المبدئي أو النهائي عن أية سنة ضريبية خلال الموعد المحدد لكل منهما فرض غرامة على الخاضع للضريبة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني .

المادة (١٨٠) : يجوز للأمين العام في حالة عدم إعلان الخاضع للضريبة عن الدخل الحقيقي في إقرار الدخل بالنسبة لأية سنة ضريبية، فرض غرامة لا تزيد على ٢٥٪ من الفرق بين قيمة الضريبة على أساس الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة، وقيمة

الضريبة من واقع الإقرار السابق تقديمه .

المادة (١٨١) : دون إخلال بالمحاكمة الجزائية يجوز للامين العام فرض غرامة لا تجاوز (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عماني في الحالات الآتية:

١. الإمتناع عن تقديم أية بيانات أو معلومات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو أية مستندات أخرى يكون مطلوبا تقديمها من الخاضع للضريبة أو أي شخص أخر يكون مطالبا بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون في الموعد المحدد لهذا الغرض.

٢. الإمتناع عن الحضور في الموعد والمكان المحددين وفقا للمادة (٢٤) من هذا القانون.

٣. الامتناع عن الإجابة عن أية أسئلة توجه بطريقة قانونية تتعلق بالخاضع للضريبة.

و يجوز فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على العامل المسؤول لدى الخاضع للضريبة أو عليهما معا.

المادة (١٨٢) : يجب على الرئيس - قبل إصدار أي قرار بفرض الغرامة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - إعلان الشخص للحضور في موعد محدد لسماع أقواله فإذا لم يحضر في الميعاد المحدد جاز توقيع الغرامة عليه دون سماع أقواله .

المادة (١٨٣) : يجوز لأي شخص فرض عليه جزاء من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون الطعن في القرار الصادر بفرض الجزاء .

ويقدم الطعن إلى اللجنة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار ، وبمراعاة حكم المادة (١٦٩) (فقرة أولى) من هذا القانون .

ويكون نظر اللجنة للطعن والفصل فيه وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون .

و يجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة بتأييد فرض الغرامة .

و يقدم الطعن إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٧١) من هذا القانون خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلان القرار الصادر من اللجنة .

ويكون نظر المحكمة للطعن والفصل فيه باتباع الإجراءات المقررة لنظر الدعوى الضريبية والفصل فيها.

الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات

المادة (١٨٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانية أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدي هاتين العقوبتين في الحالات الآتية :

١. إمتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الإقرار الواجب تقديمه بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أية سنة ضريبية.

وفي حالة التكرار خلال خمس سنوات يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٢. إمتناع العامل المسؤول عمدا عن تنفيذ الالتزامات الآتية:

أ . تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون.

ب. الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون.

ج . تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.

٣. القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الجهاز من ممارسة الاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون .

٤. تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامل مسؤول للمؤسسة أو المنشأة المستقرة وفقا للمادة (٩) من هذا القانون.

٥. الإمتناع عمدا عن الحضور بناء على طلب الجهاز بالتطبيق لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

٦. تعمد الحصول على اعفاء من الضريبة بدون وجه حق ، أو على نحو مخالف للقانون .

المادة (١٨٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانية أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز (٥٠٠٠) خمسة ألاف ريال عماني أو بإحدي هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

١. إمتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .

٢. القيام عمدا بتحريض أو مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم إقرارات أو حسابات أو سجلات أو قوائم للأصول أو الخصوم أو غيرها من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة تكون غير صحيحة.

٣. تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أية مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم تطالب الجهاز بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الإخطار من الجهاز.

المادة (١٨٦) : لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إلا بعد موافقة الوزير، وعلى الجهاز التنسيق مع الادعاء العام عند إقامة الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم.

المادة (١٨٧) : يجوز للأمين العام الموافقة على إجراء الصلح في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل سواء قبل أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وقبل صدور الحكم فيها .

ولا يجوز إجراء الصلح إلا بعد سداد المبلغ الذي يحدده الرئيس بشرط ألا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة. و يتم سداد هذا المبلغ إلى الجهاز.

وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن

الجرائم المشار إليها.

الباب الثامن
أحكام متنوعة وإنتقالية

المادة (١٨٨) :تستبدل كل من العبارتين الآتيتين بالعبارة الواردة قرين كل منهما أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية :

١. عبارة " قانون ضريبة الدخل " بعبارة " قانون ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات ".

٢. عبارة " ضريبة الدخل " بعبارة " ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة "ضريبة الأرباح على المؤسسات ".

المادة (١٨٩) : تمتد المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بإجراء معين إذا صادفت نهايتها إجازة رسمية إلى أول يوم عمل يلي إنتهائها.

المادة (١٩٠) : المواعيد الإجرائية التي لم تنقض قبل تاريخ العمل بهذا القانون تمتد وفقا لحكم المادة (١٨٩) منه .

المادة (١٩١) : تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والشركات العمانية التي سبق ان صدرت قرارات بإعفائها من الضريبة. تطبيقا لأحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات أو قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات. معفاة من الضريبة إلى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

علي ان المؤسسات التجارية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت قرارات باعفائها تطبيقا لحكم المادة (٥١) (مكررا ٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات والمادة (٥) (مكررا ٢) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات تستمر معفاة من الضريبة لمدة عشر سنوات من التاريخ المحدد بهذه القرارات ، وعلى أن يجوز نقل أو خصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الاعفاء المحددة وفقا للقرارات المشار

اليها لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

المادة (١٩٢) : تسري أحكام المادة (١٤٨) من هذا القانون على أي ربط تكون أجرته الجهاز خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل به .

المادة (١٩٣) : ١. تسري القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به ، وعلى أن يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة أو الضريبة أو الضريبة الإضافية بإتباع القواعد الموضوعية التي كانت سارية خلال السنة الضريبية التي يتم خلالها تحديد هذا الدخل أو تلك الخسارة .
٢. تطبق القواعد الإجرائية المنظمة لنظر الاعتراضات والطعون والدعاوي والفصل فيها المنصوص عليها في هذا القانون على الاعتراضات والطعون والدعاوي المنظورة في تاريخ العمل به ما لم تكن مؤجلة لاصدار القرار أو النطق بالحكم .